(بابٌ)

(**العامُّ**) في اصطلاحِ العلماء (لفظٌ دالٌّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ) أي مدلولِ اللفظِ .

قالَ الطوفيُّ ـ بعدَ أنْ ذكرَ للعامِ حدوداً كلُّها معترَضةٌ[1] ـ : « اللفظُ إنْ دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي ، فهو المطلقُ كالإنسانِ[2] ، أو على وَحدةٍ معينةٍ كزيدٍ فهو العَلَمُ ، أو غيرِ معينةٍ كرجلٍ ، فهو النكرةُ ، أو على وَحداتٍ متعدِّدةٍ ، فهي إمَّا بعضُ وَحداتِ الماهيةِ فهو[3] اسمُ العَدَدِ ، كعشرين رَجُلاً ، أو جميعِها فهو العامُّ[4] » .

« [5] فإذاً هو [5] : اللفظُ الدالُّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ ، وهو أجْوَدُها »[6] .

فهذا الحدُّ مُسْتفادٌ من التقسيمِ المذكورِ ، لأنَّ التقسيمَ يَرِدُ على جِنْسِ الأقسامِ ، ثمَّ يُمَيَّزُ بعضُها عن بعضٍ بذكرِ خواصِّها التي تتميزُ بها ، فيتركبُ كلُّ

---

(١) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

(٢) ساقطة من مختصر الطوفي .

(٣) في ع : فهي .

(٤) في ع : كالعام .

(٥) في مختصر الطوفي : فهو إذن .

(٦) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٧٠ .

واحدٍ من أقسامِهِ من جنسِهِ المشتركِ ، ومُمَيِّزِهِ[1] الخاصِ ، وهو الفصلُ ، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظُ المركبُ من الجنسِ والفصلِ .

وعلى هذا فقد استفدْنا من هذا التقسيمِ معرفةَ حدودِ ماتَضَمَّنَه مِنَ الحقائقِ ، وهو المطلقُ والعَلَمُ والنكرةُ واسمُ العددِ والعامُ[2] .

فالمطلقُ : هو اللفظُ الدالُّ على الماهيةِ المجردَةِ عن وصفٍ زائدٍ[3] .

والعَلَمُ : هو اللفظُ الدالُّ على وحدةٍ معينةٍ[4] .

واسمُ العددِ : هو اللفظُ الدالُّ على بعضِ وحداتِ ماهيةِ مدلولِهِ[5] .

والعامُّ : ماذكرنا[6] . ا هـ .

وقولُه : « فإنْ دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي » أي مع قطعِ النظرِ عن جميعِ مايَعْرِضُ لها من وحدةٍ وكثرةٍ ، وحدوثٍ وقِدَمٍ ، وطولٍ وقصرٍ ، ولونٍ من الألوانِ ، فهذا المطْلَقُ كالإنْسَانِ من حيثُ هو إنسانٌ : إنَّما يدلُّ على حيوانٍ ناطقٍ ، لاعلى واحدٍ ، ولاعلى غيرِهِ مِما ذُكِرَ ، وإنْ كانَ لايَنْفَكُّ عن[7] بعضِ ذلك .

وقالَ أبو الخطاب ومن وافقَه : إنَّه اللفظُ المُسْتَغْرِقُ لما يَصْلُحُ له[8] .

---

(١) في ش ز ع : ويميز .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٧١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٢ .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٢ .

(٦) يرى الإسنوي أن هذا التقسيم ضعيف لوجوهٍ كثيرة . (فانظر : نهاية السول ٢ / ٧٣) .

(٧) في ز : على .

(٨) هذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك ، واختاره =

وقيلَ : ماعمَّ شيئين فصاعِدا[1] .

وقالَ ابنُ الحاجبِ : « مادلَّ على مُسَمَّياتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركتْ فيه مُطْلَقاً ضَرْبَةً »[2] أي دفعةً[3] .

وقيلَ غيرُ ذلك[4] .

(ويكونُ) العامُ (مجازاً) على الأصحِ ، كقولِكَ : رأيتُ الأسودَ على الخيولِ ، فالمجازُ هنا كالحقيقةِ في أنَّه قد يكونُ عاماً[5] .

وقالَ بعضُ الحنفيةِ : لايعمُّ بصيغتِه ؛ لأنَّه على خلافِ الأصلِ ، فيُقتصرُ به على الضرورةِ[6] .

ورُدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بحالِ الضرورةِ ، بل هو عندَ قومٍ غالبٌ على اللغاتِ[7] .

= الرازي وزاد عليه « بحسب وضع واحد » ورجحه الشوكاني .

(انظر المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢) .

(١) وهذا تعريف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . (انظر : العدة ١ / ١٤٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٩ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) انظر في تعريف العام (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، الحدود ص ٤٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٥ ، الإحكام لابن زم ١ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٦ ، الروضة ٢ / ٢٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ، المنخول ص ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، اللمع ١٥ ، المسودة ص ٥٧٤ ، العدة ١ / ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٧ ، تفسير النصوص ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٣) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٧) تقدم بحث المجاز بإسهاب في (المجلد الأول ص ١٥٣ ـ ١٩٩) .

واستُدِلَّ على مجازِه بقولِه ﷺ : « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ »[1] ، فإنَّ الاستثناءَ معيارُ العمومِ ، فدلَّ على تعميمِ كونِ الطَّوافِ صلاةً ، [2]وكونُ الطوافِ صلاةً[2] مجازٌ .

(والخاصُّ) بخلافِ العامِ ؛ لأنَّه قسيمُه ، فهو[3] (مادلَّ على) ماوُضِعَ له دلالةً (أخص) من دلالةِ ماهو أعمُّ منه[4] ، (وليس) هو من هذه الحيثيةِ (بعام) أي[5] بالمحدودِ أولاً[6] .

(ولا) شيءَ (أعمُّ من متصَوَّرٍ) اسمُ مفعولٍ ، أي لا أعمَّ من شيءٍ ممكنٍ ، تُخَيَّلُ صورتُه في الذهنِ ، فيتناولُ ذلك المعلومَ والمجهولَ[7] ، والموجودَ والمعدومَ[8] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعاً البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه موقوفاً النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

(انظر : المستدرك ١ / ٤٥٩ ، ٢ / ٢٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٧٦ ، سنن البيهقي ٥ / ٨٥ ، مسند أحمد ٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٣ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٩) .

وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » (تحفة الأحوذي ٤ / ٣٣ ، المستدرك ١ / ٤٥٩ ، عارضة الأحوذي ٤ / ١٨٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ع .

(٣) في ش ز : وهو .

(٤) انظر في تعريف الخاص (الحدود للباجي ص ٤٤ ، المسودة ص ٥٧١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، المنخول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤١) .

(٥) في ش ز : إلا .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) هذا تقسيم للعام والخاص بحسب المراتب عُلواً ونزولاً وتوسطاً ، ويسمى القسم الأول العام =

(و) لاشيءَ (أخصُّ من عَلَمِ الشخصِ) كـزيـدٍ وهنـدٍ ، ومثلُـه الحـاضرُ المشارُ[1] إليه بهذا ونحوُه[2] .

(وكحيوانٍ) أي ومثـلُ لفـظِ حيـوانٍ (عـامٌ) نسبيٌّ ، لأنَّ الحيـوانَ أعمَ من الإنسانِ والفرسِ والأسدِ وغيرِ ذلك من الحيوانـاتِ (خـاصٌ نسبيٌّ) ؛ لأنَّ الحيوانَ أخصُّ من الجسمِ لشمولِـهِ كلَ مركبٍ ، ومن النّـامي لشُمولِـهِ النبـاتَ ، فكُل لفـظٍ بالنسبةِ [3] إلى ما[3] دونَه عامٌّ ، وبالنسبةِ إلى مافوقَه خاصٌّ[4] .

(ويُقالُ للَّفظِ عامٌ وخاصٌ ، وللمعنى أعمُّ وأخصُّ)[5] .

قالَ الكورانيُّ في « شرحِ جمعِ الجوامعِ » : هذا مجردُ اصطلاحٍ لايُدْرَكُ له وجهٌ سوى التمييزِ بين صفةِ[6] اللفظِ ، وصفةِ[7] المعنى .

= المطلق ، ويقال إنه ليس بموجود .

(انظر : نزهـة الخـاطر ٢ /١٢١ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الروضـة ٢ / ٢٢٠ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٩٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨) .

(١) في ش : والمشار .

(٢) ويسمى هذا القسم : خاصاً مطلقاً .

(انظر : الإحكام للآمـدي ٢ / ١٩٧ ، البرهـان ١ / ٤٠٠ ، مختصر الطـوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٦٢) .

(٣) في ش ز : لما .

(٤) ويسمى هذا القسم عاماً وخاصاً إضافياً .

(انظر : المعتمـد ١ / ٢٠٧ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٩٧ ، البرهـان ١ / ٤٠٠ ، المنخول ص ١٦٢ ، نزهـة الخـاطر ٢ / ١٢٢ ، الروضـة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٦) في ض : صيغة .

(٧) في ض ب : صيغة .

وقالَ القرافيُّ : وجهُ المناسبةِ أنَّ صيغةَ « أفعل »[1] تدلُّ[2] على الزيادةِ والرجحانِ ، والمعاني[3] أعمُّ منَ الألفاظِ ، فخُصَّتْ بصيغةِ « أفعل »[1] التفضيلِ ، ومنهم منْ يقولُ فيها : عامٌ وخاصٌّ أيضا[4] . ا هـ[5] .

(والعمومُ بمعنى الشركةِ في المفهومِ) لابمعنى الشركةِ في اللفظِ (منْ عوارضِ الألفاظِ حقيقةً) إجماعاً[6] ، بمعنى أنَّ كلَ لفظٍ عامٍ يصحُ شركةُ الكثيرين في معناه ، [7]لا أنه[7] يُسمَّى عامّاً حقيقةً ، إذ لو كانتِ الشركةُ في مجردِ الاسمِ ، لافي مفهومِهِ ، لكانَ مُشْتركاً ، لاعاماً ، وبهذا يَبْطُلُ قَوْلُ من قال : إنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ لذاتِها .

(وكذا) ـ على خلافٍ ـ يكونُ العمومُ منْ عوارضِ (المعاني) حقيقةً **(في قولِ)** القاضي أبي يعلى وابنِ الحاجبِ وأبي بكرٍ الرازيِّ ومنْ وافقهم ، فيكونُ العمومُ موضوعاً للقدرِ المشتركِ بينهما بالتواطؤ[8] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ض : يدل .

(٣) في ش ع : فالمعاني .

(٤) انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، المسودة ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(٧) في ض : لأنه .

(٨) قال البعلي : « إنه الصحيح » (مختصر البعلي ص ١٠٦) ، ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي وإختاره ابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(انظر : فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، المسودة ص ٩٧ ، الموافقات =

والقولُ الثاني ـ وهو قولُ الموفقِ وأبي محمدٍ الجوزيِّ[1] والأكثرِ ـ : إنَّه من عوارضِ المعاني مجازاً ، لاحقيقةً[2] .

والقولُ الثالثُ : أنَّ العمومَ لايكونُ في المعاني لاحقيقةً ولامجازاً[3] .

ووجهُ القولِ الأولِ : أنَّ حقيقةَ العامِ لغةً شمولُ أمرٍ لمتعددٍ[4] ، وهو في المعاني : كعمِّ المطرُ والخصْبُ ، وفي المعنى الكليِّ لشمولِهِ لمعاني الجزئيات[5] .

واعترض على ذلك : بأنَّ المرادَ أمرٌ واحدٌ شاملٌ ، وعمومُ المطر شمولُ مُتعدِّدٍ لمتعدِّدٍ ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الأرضِ يختص بجزءٍ من المطرِ[6] .

= ٣ / ١٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(١) في ش : الجويني .

(٢) نقل للآمدي هذا القول عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري .

(انظر : المسودة ص ٩٠ ، ٩٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٦٨) .

(٣) قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري : « وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم » (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المستصفى ٢ / ٣٣ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٤) في ض : متعدد .

(٥) انظر أدلة القول الأول : بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة في (الروضة ٢ / ٢٢٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المعتمد

وردَّ هذا بأنَّ هذا ليس بشرطٍ للعمومِ لغةً ، ولو سُلِّمَ فعمومُ الصوتِ باعتبارٍ واحدٍ شاملٌ للأصواتِ المتعددةِ الحاصلةِ لسامعيه ، وعمومُ الأمرِ والنهي باعتبارٍ واحدٍ ، وهو الطلبُ الشاملُ لكلِ طلبٍ تعلَّقَ بكلِ مكلفٍ ، وكذا المعنى الكلي الذهني[1] .

[2] وقد فرّقَ طائفةٌ بين الذهنيِّ والخارجيِّ ، فقالوا : بعروضِ العمومِ للمعنى الذهنيِّ[2] دونَ الخارجيِّ ، لأنَّ العمومَ عبارةٌ عن شمولِ أمرٍ واحدٍ لمتعددٍ ، والخارجيُّ لايُتصورُ فيه ذلك ، لأنَّ المطرَ الواقعَ في هذا المكانِ غيرُ واقعٍ في ذلك المكانِ ، بل كلُّ قطرةٍ منه مخصوصةٌ بمكانٍ خاصٍ .

والمرادُ بالمعاني المستقلةُ كالمقتضى والمفهوم ، أمَّا المعاني التابعةُ للألفاظِ فلا خلافَ في عمومِها[3] ؛ لأنَّ لفظَها عامٌ[4] .

(وللعمومِ صيغةٌ تخصُّه) أي [5] يختصُّ بها[5] عندَ الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وعامةِ المتكلمين[6] ، وهي (حقيقةٌ فيه) أي في العمومِ (مَجَازٌ في الخصوصِ) على

= ١ / ٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(١) انظر أدلة النافين ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش : عمومه .

(٤) انظر توجيه هذا القول وتعليله ومناقشته في (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٤ ، الروضة ٢ / ٢٢٠) .

(٥) في ش : تختص به .

(٦) هذا مذهب الجمهور ، ويسمى مذهب أرباب العموم .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، التبصرة ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، اللمع ص ١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، =

الأصحِ ، لأنَّ كونَها للعمومِ أحوطُ من كونِها للخصوص[1] .

وقيلَ : عكسُهُ[2] .

وقيلَ : مُشْتَرَكةٌ بين العمومِ والخصوصِ[3] .

وقالتِ الأشعريةُ : لاصيغةَ للعمومِ[4] .

= تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(١) انظر : المسودة ص ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المعتمد ١ / ٢١٠ ، التمهيد ص ٨٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥١ ، ٥٣ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ .

(٢) قال أصحاب القول الثاني إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، ويسمى مذهب أرباب الخصوص ، وحكي عن الجبائي والبلخي أو الثلجي .

انظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، ٢١٨ وما بعدها ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، العدة ٢ / ٤٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، التمهيد ص ٨٣ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(٣) وهذا قول أبي بكر الباقلاني ، وذهب إليه الأشعري تارة .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، التمهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢) .

(٤) أي يجب التوقف في صيغ العموم ، قال البعلي : « والوقف إما على معنى لاندري ، وإما نعلم أنه وضع ، ولاندري أحقيقة أم مجاز » (مختصر البعلي ص ١٦٠) ، وهذا رأي الأشعري واختاره الآمدي ، ويسمى مذهب الواقفية ، وهناك قول خامس بالتوقف في الأخبار ، أما الأوامر والنواهي فتحمل على العموم . =

واستُدِلَّ للقول الأول الذي في المتن : بقول الإنسان : لاتضربْ أحداً[1] ، وكلُ من قالَ كذا ، فقلْ : له كذا ، عامٌ قطعاً[2] ، ولمسلمٍ من حديث أبي هريرةَ : « قالُوا : فالحُمُرُ يارسولَ الله ؟ قالَ : ماأُنْزِلَ[3] عليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ : ﴿ فَمَنْ يَعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَهُ ﴾[4] ، وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما : « أنَّ النبي ﷺ لما رَجَعَ من الأحزاب قال : لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ العَصْرَ إلا في بني قُريظةَ ، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريقِ ، فقالَ بعضُهم : لانُصَلي حتى نأتيَها ، وقالَ بعضُهم : بل نُصلي ، لم يُرِدْ منا ذلك ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فلَمْ يُعَنِّفْ وَاحداً منهم » متفقٌ عليه[5] ، ولأنَّ نوحاً تمسَّكَ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وأَهْلَكَ ﴾[6] ، بأنَّ ابنَه منْ

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر البعلي ص ١٠٦ ، العدة ٢ / ٤٩٠ ، المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المنخول ص ١٨٣ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، اللمع ص ١٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، ٥٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٠ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، ٢١) .

(١) في ض : أحد .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٠٢ .

(٣) في ز ب : أنزل الله .

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من الزلزلة .

والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٤٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ٦٨٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١٣٩١ ، زاد المعاد ٣ / ٢٧٥) .

(٦) الآية ٤٠ من هود ، وأول الآية : ﴿ حتى إذَا جَاءَ أَمْرُنا ، وفارَ التنورُ ، قلنا : احملْ فيها منْ كلٍ زَوْجين اثنين وأَهْلَك ﴾ .

أهلِه[1] ، وأقَرَّهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، وبيَّنَ المانعَ[2] ، واستدلال الصحابةِ والأئمةِ على حدِ كلِ سارقٍ وزانٍ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا ﴾[3] ، و[4] ﴿ الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ منهما مائةَ جَلْدةٍ ﴾[5] .

واعتُرِضَ [6] على ذلك[6] بأنَّ العمومَ فُهِمَ مِنَ القرائنِ ، ثمَّ الأخبارُ آحادٌ[7]

رُدَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ القرينةِ ، ثمَّ حديثُ أبي هريرةَ صريحٌ[8] . وهي متواترةٌ[9] معنىً .

وأيضاً صحةُ الاستثناء في قولِكَ : أكرمِ النَّاسَ إلا الفُسَّاقَ ، هو[10] إخراجُ مالولاه لدخلَ بإجماعِ أهلِ العربيةِ ، لايصلحُ دخولُهُ .

وأيضاً : منْ دخلَ من عبيدي حرٌ ،و[11] منْ نسائي طالقٌ ، يعمُّ اتفاقاً ،

---

(١) وذلك في قوله تعالى على لسان نوح : « ونادى نوحٌ ربَّه ، فقالَ : ربِّ إنَّ ابني منْ أهْلي ، وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ ، وأنتَ أحكمُ الحاكمين » الآية ٤٥ من هود .

(٢) أي المانع من دخول ابنه في أهله ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قالَ : يانوحُ إنَّه ليسَ مِنْ أهلِك ، إنَّه عَمَلٌ غيرُ صالحٍ ، فلا تسألني ماليس لكَ بهِ علمٌ ، إني أعِظُكَ أنْ تكونَ مِنَ الجاهلين ﴾ الآية ٤٦ من هود .

وانظر : التبصرة ص ١٠٦ ، العدة ٢ / ٤٩١ .

(٣) الآية ٣٨ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ /٢٢٣ ، ٢٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٧ ، العدة ٢ / ٤٩٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٣ ، التبصرة ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٢٣ ، المستصفى ٢ / ٤٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٣٢ ، ٥٦٥ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ض : متواتر .

(١٠) في ش : وهي .

(١١) ساقطة من ب .

وكذا قولُك مستفهماً : منْ جاءَكَ ؟ عامٌ ؛ لأنَّه موضوعٌ للعمومِ اتفاقاً ، وليسَ بحقيقةٍ في الخصوصِ ، لحسنِ جوابِه بجملة العقلاء ، ولتفريق أهلِ اللغة بين لفظِ العمومِ ولفظِ الخصوص .

وأيضاً : كلُ النَّاسِ علماءُ ، يَكذِّبُه : كلهم ليسوا علماء[1] .

(ومدلوله) أي العمومِ (كلِّيَةٌ أي محكومٌ فيه على كلِ فردٍ) فردٍ[2] ، بحيثُ لايبقى فردٌ (مطابقَةٌ[3]) أي دلالةٌ مطابقةٌ ، (إثباتاً وسلباً[4]) .

فقوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ ﴾[5] ، بمنزلةِ قولِه : اقتل زيداً المشركَ ، وعمراً[6] المشرك ، وبكراً المشركَ ، إلى آخرِه ، وهو مثلُ قولنا : كلُ رجلٍ يُشْبِعُهُ رغيفانِ ، أي كل واحدٍ على انفرادِه[7] .

---

(١) انظر مزيداً من أدلة القول الأول ، والرد على الاعتراضات والشبه عليه في (الروضة ٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ومابعدها ، العدة ٢ / ٤٩٠ ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ومابعدها ، التبصرة ص ١٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٣٨ ومابعدها ، ٤٨ ومابعدها ، اللمع ص ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠١ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٥ ومابعدها ، ٥٧١ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ومابعدها ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٤ ومابعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٩)

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) قال البناني : « مطابقةٌ صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ، ويحتمل حالتيه من كل فرد ، أي حال كون كل فردٍ مطابقة أي ذا مطابقة ... إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس » (البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٣ ، التمهيد ٨٣ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) في ش ز : وعمرا .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

(لا) أن مدلولَ العمومِ (كليٌّ) وهو ما اشتركَ في مفهومِهِ كثيرونَ ، كالحيوانِ والإنسانِ ، فإنَّه صادقٌ على جميعِ أفرادِهِ[1] .

(ولا كلٌّ) أي ولا أنَّ مدلولَ العمومِ على أفرادِهِ من بابِ دلالةِ الكلِ[2] على جزئياته[3] ، وهو الحكمُ على المجموعِ من حيثُ هو كأسماءِ العددِ ، ومنه : كلُ رجلٍ منكم يَحْملُ الصخرةَ ، أي المجموعُ ، لا كلُ واحدٍ .

ويقالُ : الكليةُ والجزيئةُ[4] ، والكليُّ والجزئي ، والكلُ والجزء ، فصيغة العمومِ للكليةِ ، والنكراتُ للكلي ، وأسماء الأعدادِ[5] للكلِّ ، وبعضُ العددِ زوجٌ للجزئيةِ ، والأعلام للجزئي ، وما تركَّبَ من الزوجِ والفردِ كالخمسةِ للجزء .

والفرق بين الكلِ والكلي من أوجه :

أحدُها : أنَّ الكلَّ متقوِّمٌ بأجزائه ، والكلي متقوِّمٌ بجزئياته .

---

(١) وضح المحلي ذلك فقال : « أي من غير نظر إلى الأفرادِ نحو الرجل خير من المرأة ، أي حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً مايفضل بعض أفرادها بعض أفراده » (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٦) ، واللفظ الذي يدل على الكلي يسمى مطلقاً ، وسبق بيانه في (المجلد الأول ص ٩٣ هامش ، ١٣٢) .

(وانظر : التمهيد ص٨٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥) .

(٢) في ض : الكلي .

(٣) أي إن العام ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص١٩٥) .

في ش ز ع : أجزائه .

(٤) الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لايبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام ، وتقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الأفراد .

(انظر : التمهيد ص ٨٣ ، فتح الغفار ١ / ٨٦) .

(٥) في ش ز : الأعلام .

الثاني : أنَّ الكلَّ في الخارجِ ، والكليُّ في الذهنِ .

الثالثُ : أنَّ الأجزاء متناهيةٌ ، والجزيئات غيرُ متناهيةٍ .

الرابعُ : أنَّ الكلَّ محمولٌ على أجزائهِ ، والكليُّ على جزيئاتِهِ[1] .

(ودلالتُه) أي دلالةُ العمومِ (على أصلِ المعنى) دلالةٌ (قطيعةٌ) ، وهذا بلا نزاع[2] .

(و) دلالتُـه (على كلِ فردٍ بخصوصـهِ ، بـلا قرينـةٍ) تقتضي كلَ فردٍ فردٍ كالعمومـاتِ[3] التي لايـدخلهـا تخصيص[4] ، نحوَ قولـه تعـالى : ﴿ وهو بكلِ شيءٍ عليمٌ ﴾[5] ، ﴿ للهِ مَافي السَّمواتِ ومافي الأَرْضِ ﴾[6] ، ﴿ ومَـا منْ دابَّـة في الأَرْضِ إلا على اللهِ رِزْقُها ﴾[7] ، دلالتُه (ظنيةٌ) عندَ الأكثرِ من أصحابنا وغيرهم[8] .

---

(١) انظر : شرح الكـوكب المنير ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، التمهيـد ص ٨٣ ، شرح تنقيـح الفصول ص ٣٧ .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمـع الجـوامـع ١ / ٤٠٧ ، فتـح الغفـار ١ / ٨٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ .

(٣)في ب : كعمومات .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٥) الآية ٣ من الحديد .

(٦) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٧) الآية ٦ من هود .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنيـة ، وقـال الحنفية والمعتزلة وابنُ عقيل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكي رواية عن أحمد ، ونقل عن الشافعي ، إن دلالته قطعية ، وقال آخرون بالوقف .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المسودة ص ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، اللمع ص ١٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٩١ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، ٢٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٥ ، مختصر البعلي ص١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣) .

واستُدِلَّ لذلك بأنَّ التخصيصَ بالمتراخي[1] لا يكونُ نسخاً ، ولو كانَ العامُّ نَصّاً على أفرادِهِ لكانَ نسخاً ، وذلك أنَّ صيغَ العمومِ تَرِدُ تارةً باقيةً على عمومها ، وتارةً يُرادُ بها بعضُ الأفرادِ ، وتارةً يقعُ فيها التخصيصُ ، و[2] مع الاحتمالِ لاقطعَ ، بل لَمّا كانَ الأصلُ بقاءَ العمومِ فيها كانَ هو الظاهرُ المعتَمَدُ للظنِ ، ويخرجُ بذلك عن الإجمالِ ، وإنْ اقترنَ بالعمومِ مايدلُّ على أنَّ المحلَ غيرُ قابلٍ للتعميمِ ، فهو كالمجمل يجبُ التوقفُ فيه إلى ظهورِ المرادِ منه ، نحوَ قولِهِ سبحانَه وتعالى : ﴿ لايَسْتَوي أَصْحَابُ النَّارِ وأصحاب الجنةِ ﴾[3] ، ذكره ابنُ العراقيِّ[4] .

(وعمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأَحْوالِ والأزمنةِ والبقاعِ والمتعلقاتِ) **عند أكثر العلماء**[5] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « العامُّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ هذا هو[6] المعروفُ عند العلماء » .

« قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكم ﴾[7] ظاهرُها على العمومِ : أنَّ منْ وقعَ عليه اسمُ ولدِهِ فله مافَرضَ الله

---

(١) في د : المتراخي .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ٢٠ من الحشر .

(٤) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفراده ظنية ، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في (المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ ، والمراجع السابقة في هامش ٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٢ .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب . وأثبتناها من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٧) الآية ١١ من النساء .

تعالى ، وكانَ رسولُ الله ﷺ هو المعبِّرُ عن الكتابِ : أنَّ الآيةَ إنما قُصِدَتْ للمسلمِ لا للكافرِ »[1] ا هـ[2] .

وخالفَ في ذلكَ **جمعٌ** ، منهم القرافيُّ ، قالَ ـ وتابعَه ابنُ قاضي الجبلِ ـ : « بأنَّ[3] صيغَ العمومِ ـ وإنْ كانت عامةً في الأشخاصِ ـ فهي مطلقةٌ في الأزمنةِ والبقاعِ والأَحْوالِ والمتعلقاتِ ،فهذه الأربعُ لاعمومَ فيها من جهةِ ثبوتِ العمومِ في غيرها ، حتى يُوجدَ لفظٌ يقتضي العمومَ ، نحوَ : لأصومنَّ الأيامَ ، ولأُصلينَّ في جميعِ البقاعِ ، ولاعصيتُ اللهَ في جميعِ الأحوالِ ، ولأشتغلنَّ بتحصيلِ جميعِ المعلوماتِ »[4] .

---

(١) بيّن ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي والدارقطني عن أسامة بن زيد مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قال : « لايرثُ المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، مسند أحمد ٥ / ٢٠١ ، الموطأ ص ٣٢١ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٦٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٨٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « لايتوارث أهل ملتين شتى » ، ورواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٧٠ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٧٠) .

وروى الإمام مالك عن علي رضي الله عنه قال : « وإنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه عليٌّ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب » (الموطأ ص٣٢٢ ط الشعب) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

وانظر : العدة ٢ / ٥٥١ .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) ومثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » التوبة / ٥ ، تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعمُّ الهدنة والحرابة وعقد الذمة . وهذا قول أبي العباس ابن تيمية أيضاً . =

وردَّ ذلك ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرحِ العُمدةِ » فقالَ : « أُولِعَ بعضُ أهلِ العصرِ ـ وماقُربَ منه ـ بأنْ قالوا : صيغةُ العمومِ إذا وَرَدَتْ على الذواتِ ـ مثلاً ـ أو على الأفعالِ : كانتْ عامةً في ذلكِ ، مطلَقةً في الزمانِ والمكانِ ، والأحوالِ والمتعلقاتِ ، ثمَّ يقولون[1] : المطلقُ[2] يكفي في العملِ به صورةٌ واحدةٌ ، فلا يكونُ حجةً فيما عداه ، وأكثروا من[3] هذا السؤالِ فيما لايُحْصَى كثرةً[4] من ألفاظِ الكتابِ والسنَّةِ ، وصارَ ذلك دَيْدَنا لهم في الجدالِ » .

قالَ : « وهذا عندَنا باطلٌ ، بلِ الواجبُ أنَّ[5] مادلَّ على العمومِ في الذواتِ ـ مثلاً ـ يكونُ[6] دالاً على ثبوتِ الحكمِ في كلِ ذاتٍ تَناولها اللفظُ ، ولايخرجُ[7] عنها ذاتٌ إلا بدليلٍ يخصُّها ، فمنْ أخرجَ شيئاً منْ تلكَ الذواتِ ، فقد خالفَ مقتضى العمومِ » .

إلى[8] أنْ قالَ[8] : « مثالُ ذلك : إذا قالَ مَنْ دخلَ داري فأعطِهِ درهماً ، فتقتضي[9] الصيغةُ : العمومَ في كلِ ذاتٍ صدقَ عليها أنَّها الداخلةُ ، فإذا قالَ قائلٌ : هو مطلقٌ في الأزمانِ[10] ، فأعملُ به في الذواتِ الداخلةِ الدارَ في أولِ

= (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، المسودة ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠) .

(١) في ز ع ض ب : قال .

(٢) في ب : والمطلق .

(٣) في ض : في .

(٤) في ز : كثيرة .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) في ب : فيكون .

(٧) في إحكام الأحكام : تخرج .

(٨) ساقطة من ز ض ع ب .

(٩) في إحكام الأحكام : فمقتضى .

(١٠) في ز ض ع ب : الزمان .

النهارِ مثلاً ، ولاأعملُ به في غير ذلك الوقتِ ، لأنَّه مطلقٌ في الزمانِ ، وقد عملتُ به مرةً ، فلايلزمُ أنْ أعملَ به أخرى ، لعدمِ عمومِ المطلقِ » .

« قلنا له[1] : [2] لَّما دلَّتِ الصيغةُ[2] على العمومِ في كلِ ذاتٍ دخلتِ الدارَ ، ومن جملتِها : الذواتُ[3] الداخلةُ في آخرِ النهارِ ، فإذا أخرجتَ[4] بعضَ[5] تلك الذواتِ ، فقد أَخْرَجتَ مادلَّتِ الصيغةُ على دخولهِ ، وهي[6] كلُ ذاتٍ[6] ، وقولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه[7] : « فقَدِمْنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيَتْ نحو القبلةِ ، فَنَنْحَرفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل »[8] ، يدلُّ على أنَّ العامَ في

---

(١) ساقطة من ب ز ع .

(٢) في ز ع ب : الصيغة لما دلت .

(٣) ساقطة من ز ع ب .

(٤) في ب : خرجت .

(٥)ساقطة من ز .

(٦) ساقطة من ز ع ب .

(٧) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بيعة العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسولِ الله ﷺ ، ونزل عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً ، وله منزلة رفيعة في الإسلام ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه البخاري ومسلم ، كما روى عنه عدد من الصحابة ، واستخلفه علي كرم الله وجهه على المدينة لما خرج مهاجراً إلى العراق ، ثم لحق به ، وشهد معه قتال الخوارج ، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٩ مطبعة السعادة ، أسد الغابة ٢ / ٩٤ ، الخلاصة ١ / ٢٧٧ مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٧ ، مشاهير علماء الإمصار ص ٢٦) .

(٨) هذا الأثر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري في آخر حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١) .

وسوف يأتي تخريج الحديث الكامل فيما بعد صفحة ٣٧٢ .

الأشخاصِ عامٌ في المكانِ[1] » .ا هـ .

وفي المسألةِ **قولٌ ثالثٌ** : أنَّه يعمُّ بطريقِ الالتزامِ ، لابطريقِ الوضعِ ، وجمعوا بين المقالتين[2] .

(وصيغتُه[3]) أي العمومِ : **(اسمُ شَرْطٍ ، و) اسمُ (استفهامٍ[4] ، كمَنْ في عاقلٍ[5])** ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ ومنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، [6]وَيَرْزُقْهُ مِنْ حيثُ لايَحْتَسِبُ[6] ، ومنْ يتوكَّلْ على اللهِ فهو حَسْبُهُ[7] ﴾ ، ﴿ منْ عَمِلَ صَالِحاً فلِنَفْسِهِ ﴾[8] ، وتقولُ[9] في الاستفهامِ : من الذي عندَك ؟

(و « ما » في غيرِه) أي غيرِ العاقلِ[10]، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ مايَفْتَحِ اللهُ

---

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩٤ ـ ٩٥ ، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٢) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : نهاية السول ٢ / ٨١) .

(٣) في ع ب : وصيغة .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) وعبَّر عنها البيضاوي وغيره بقولهم : « ومن للعالِمين » وبين الإسنوي الحكمة من ذلك .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التمهيد ص ٨٥ ، اللمع ص ١٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٣ ، المسودة ص١٠٠ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، المنخول ص ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١١٧) .

(٦) ساقط من ز ع ب .

(٧) الآيتان ٢ ، ٣ من الطلاق .

(٨) الآية ٤٦ من فصلت .

(٩) في ش ز : يقول .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، اللمع =

للنَّاسِ منْ رَحْمةٍ فلا مُمْسِكَ لَهَا ، ومَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾[1]، ﴿ وماعندَ اللهِ خيرٌ للأَبْرارِ ﴾[2]، وتقولُ في الاستفهامِ : ماالذي عندَك ؟

واستعمالُ « مَنْ » فيمنْ يعقلُ ، و « ما » فيما لايعقلُ شائعٌ قد وَرَدَ في الكتابِ والسنَّةِ وكلامِ العربِ .

وقيلَ[3]: تكونُ « ما » لمن يعقلُ ولمن لايعقلُ في الخبرِ والاستفهامِ[4].

والصحيحُ الأولُ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ : « مَنْ » و « ما » في الاستفهامِ للعمومِ[5].

فإذا[6] قلنا : مَنْ في الدارِ ؟ حَسُن الجوابُ بواحدٍ ، فيُقالُ مثلاً : زيدٌ ، وهو مطابقٌ للسؤالِ ، فاستشكلَ ذلك قومٌ .

وجوابُه : أنَّ العمومَ إنَّما هو باعتبارِ حكمِ الاستفهامِ ، لاباعتبارِ الكائنِ في الدارِ ، فالاستفهامُ عمَّ جميعَ الرتبِ ، فالمستفهمُ عمَّ بسؤالِهِ كلَ واحدٍ يُتَصَورُ كونُه في الدارِ ، فالعمومُ ليسَ باعتبارِ الوقوعِ ، بل باعتبارِ الاستفهامِ واشتمالِهِ على كل الرتبِ المتوهمةِ .

= ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٦ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، كشف الأسرار ٢ / ١١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(١) الآية ٢ من فاطر .

(٢) الآية ١٩٨ من آل عمران .

(٣) في ع : وقد .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

(٦) في ب : فإن .

(ومن) صيغِ العمومِ أيضاً (**أينَ ، وأنّى ، وحيثُ** للمكان[1]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَاكُنْتُمْ ﴾[2]، وقولِهِ تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تكونوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ ﴾[3] في الجزاءِ[4]، و[5] تقولُ مُسْتَفهماً : أينَ زيدٌ ؟

(**ومتى**) لزمانٍ مُبْهمٍ[6]، نحوَ : متى تَقُمْ أَقُمْ ، ولايُقالُ : متى طلعتِ الشَّمسُ ؟ لأنَّ زمنَ طلوعِها غيرُ مُبْهَمٍ ، واستُدِلّ لمتى بقول الشاعِرِ :

متى تَأْتِهِ تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نارٍ عِنْدَها خَيْرُ مَوْقِدِ[7].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، اللمع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٢) الآية ٤ من الحديد .

(٣) الآية ٧٨ من النساء .

(٤) في ع : الخبر .

(٥) في ع : أو .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، اللمع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٧) البيت من الطويل للحطيئة من قصيدة يمدح فيها بغيض بن عامر ، ومطلعها :

آثرت ادلاجي على ليلِ حَرَّةٍ هضيمِ الحشا حُسَّانَةِ المتجرَّدِ

ومعنى تعشو : أي تجيئه على غير هداية ، أو تجيئه على غير بصر ثابت .

والبيت ذكره ابن هشام في « مغني اللبيب » وابن منظور في « لسان العرب » وسيبويه في « الكتاب » والعباسي في « معاهد التنصيص » والمبرد في « المقتضب » ، والزجاجي في « الجمل » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عقيل في « شرحه على ألفيه ابن مالك » .

(انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٢ / ٦٥ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٦٥ ، معجم شواهد العربية ص ١١١ ، لسان العرب ٥ / ٥٧ ط دار صادر ودار بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ديوان الحطيئة ص ٢٥) .

وتقولُ في الاستفهامِ : متى جاءَ زَيْدٌ ؟

(وأيٌّ للكلِّ) يعني أنَّ « أي » المضافة تكونُ للعاقلِ وغيرِ العاقلِ[1]، فمِنَ الأولِ قولُهُ تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِما لَبِثُوا أَمَداً ﴾[2]، وقولُهُ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ » ، ومنَ الثاني قولُه تعالى : ﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوانَ عَلَيَّ ﴾[3]، وتقولُ في الاستفهامِ : أيُّ وقتٍ تخرجُ ؟ .

(وتعمُّ[4] « منْ » و « أيٌّ » المضافةُ إلى الشخصِ ضميرَها[5]، فاعلاً) كانَ ، نحو قولِهِ : منْ قامَ منكم ؟ أو أيُّكم قامَ ، فهو حرٌّ ، (أو) كانَ (مَفْعُولاً[6]) ، نحوَ قولِهِ : منْ أقمتُه منكم ، أو أيُّكم أقمتُه ، فهو حرٌّ ، فقامُوا في الصورةِ الأولى ، أو أقامَهم في الصورةِ الثانيةِ[7].

قالَ ابنُ العراقي : و « أيٌّ » عامةٌ فيما تُضافُ إليه من الأشخاصِ والأَزْمانِ والأمكنةِ والأحوالِ ، ومنه : « أيُّ امرأةٍ نكحتْ نَفْسَها »[8]، ويَنْبغي تقييدُها

---

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ .

(٢) الآية ١٢ من الكهف .

(٣) الآية ٢٨ من القصص .

(٤) في ش ع : يعم .

(٥) في ب : ضميرها .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٧) يرى السرخسي أن « أي » لاتعم . (انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦١) .

(٨) هذا طرف من حديث حسن رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والطيالسي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » وسبق تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٤١) .

بالاستفهامية أو الشرطيةِ أو الموصولةِ ، لتخرجَ الصفةُ ، [1] نحوَ : مررتُ[1] برجل أي رجلٍ ، والحالُ نحوَ[2]: مررتُ بزيدٍ أي رجلٍ . ا هـ .

وقالَ البرماويُّ : لاعمومَ في الموصولةِ ، نحوَ : يُعجبُني أيُّهم هو قائمٌ ، فلا عمومَ فيها ، بخلافِ الشرطيةِ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ أَيّاً مَاتَدْعُوا فلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾[3]، والاستفهاميةُ نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتيني بِعَرْشِهَا ﴾[4].

ومنْ صيغِ العمومِ أيضاً : **الاسمُ (الموصولُ[5])** سواءٌ كانَ مفرداً كالذي والتي ، أو مثنى نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ واللذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ ﴾[6]، أو مجموعاً ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى ﴾[7]، ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[8]، ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ ﴾[9].

(و) منْ صيغهِ أيضاً (**كلٌّ**) وهي أقوى صيغهِ[10]، ولها بالنسبةِ إلى إضافتِها

---

(١) في ب : كمررت .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) الآية ١١٠ من الإسراء .

(٤) الآية ٣٨ من النمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ .

(٦) الآية ١٦ من النساء .

(٧) الآية ١٠١ من الأنبياء .

(٨) الآية ٣٤ من النساء .

(٩) الآية ٤ من الطلاق .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فتح الغفار ١ / ٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، التمهيد ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ .

معانٍ :

ـ **منها :** أنَّها إذا أُضِيفتْ إلى نكرةٍ فهي لشُمولِ أفرادِه[1]، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ ﴾[2].

ـ **ومنها :** أنَّها إذا أضيفت لمعرفةٍ[3]، وهي جمعٌ أو مافي معناه ، فهي لاستغراقِ أفرادِه أيضاً[4]، نحوَ : كلُ الرجالِ ، وكلُ النِّساءِ ، على وَجَلٍ إلا مَنْ أمَّنَهُ الله تعالى ، وفي الحديثِ : « كلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُها ، أو مُوبِقُها »[5].

ومنها : أنَّها إذا أُضيفت لمعرفةٍ مفردٍ ، فهي لاستغراقِ أجزائِه أيضاً ، نحوَ : كُلُّ الجاريةِ حسنٌ ، أو كلُّ زيدٍ جميلٌ .

إذا عُلِمَ ذلك فمادتُها تقتضي الاستغراقَ والشُّمولَ ، كالإكليلِ لإحاطتِه بالرأسِ ، والكلالةِ لإحاطتِها بالوالدِ والولدِ ، فلهذا كانت أصرحُ صِيَغِ العمومِ لشمولِها العاقلَ وغيرَه ، المذكرَ والمؤنثَ ، المفردَ[6] والمثنى والجمعَ ، وسواءٌ بقيت على

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٨ .

(٢) الآية ١٨٥ من آل عمران ، وفي آيات أخرى .

(٣) في ب . إلى المعرفة .

(٤) انظر : فتح الغفار ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ .

(٥) هذا تتمة حديث شريف ، وأوله : « الطهور شطر الإيمان ، والحمدُ لله تملأ الميزان ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن (أو تملأ) مابين السمواتِ والأرضِ ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يغدُو ... » رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والبغوي وابن ماجه والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، قال السيوطي : صحيح ، وقال ابن القطان : اكتفوا أنه في « مسلم » ، وقد بين الدارقطني أنه منقطع .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ ، ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٤٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠٢ ، شرح السنة ١ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٦٧ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٢) .

(٦) ساقطة من ب .

إضافتِها كما مثَّلنا ، أو حُذِفَ المضافُ إليه ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ﴾[1].

قالَ القاضي عبدُ الوهابِ : ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ أعمَّ منها تفيدُ العمومَ مبتدأةً وتابعةً لتأكيدِ العام ، نحو جاءَ القومُ كلُّهم .

وهنا **فوائد :**

ـ **منها :** أنَّ ماسبقَ منْ كونِها تستغرقُ الأفرادَ فيما إذا أُضيفت لجمعٍ معرَّفٍ ، كما لو أُضيفتْ إلى نكرةٍ ، فتكونُ مِنَ الكليةِ ، كقولِهِ ﷺ حكايةً عن ربِّهِ عزَ وجلَّ : « ياعِبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا منْ أطعمتُه ـ الحديث »[2]، وهو قولُ الأكثرِ .

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه مِنَ الكلِ المجموعي ، لامِنَ الكليةِ .

ـ **ومنها :** إذا دَخَلَت « كلٌّ » على جمعٍ مُعَرَّفٍ بأل[3]، وقُلنا بعمومِها ، فهل المفيدُ للعمومِ الألفُ واللامُ ، و « كلٌّ » تأكيدٌ ، أو اللامُ لبيانِ الحقيقةِ ، و « كلٌّ » لتأسيسِ إفادةِ العمومِ ؟ والثاني : أظهرُ ، لأنَّ « كلاً » إنَّما تكونُ مؤكدةً إذا كانت تابعةً ، وقد يُقالُ : اللامُ أفادتْ عمومَ مراتبِ مادخلتْ عليه ، و « كلُ » أفادتْ استغراقَ الأفرادِ ، فنحوُ : كلُّ الرجال ، تفيدُ فيها الألفُ واللامُ عمومَ مراتب جمعِ

---

(١) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٢) هذا حديث قدسي رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل أنَّه قال : « ياعبادي إني حرمت الظلمَ على نفسي ـ الحديث » .

ورواه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٦٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٠٩ ، الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٣) في ض د : باللام .

الرجلِ ، وكلٌ استغراقَ الآحادِ ، ولهذا قالَ ابنُ السَّرَّاجِ[1]: إنَّ « كل » لاتدخلُ في المفردِ والمعرفِ باللامِ إذا أريد بكل منهما العموم ١٠ هـ ، ولهذا مُنِعَ دخولُ أل على « كلٍ » ، وعِيبَ قولُ بعضِ النحاةِ : بدلُ الكلّ مِن[2] الكلِّ .

ـ **ومنها :** أنَّه ليس من دخولها على المفردِ والمعرَّفِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كلُّ الطَّعَامِ كانَ حِلاًّ لبني إسْرَائِيلَ ﴾[3]، وقولِهِ ﷺ : « كلُ الطلاقِ واقعٌ إلا طلاقَ المعتوهِ »[4]، لأنَّ الظاهرَ أنَّهما[5] مماهو في معنى الجمعِ[6] المعرفِ ، حتى تكونَ لاستغراقِ الأفرادِ ، لا الأجزاء[7].

---

(١) هو محمد بن السّريّ بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السرَّاج ، أحدُ أئمة النحوِ المشهورين ، وأحد العلماء المذكورين بالأدبِ وعلم العربية ، أخذ الأدب عن المبردِ ، وأخذ عنه جماعة من الأعيان ، ونقل عنه الجوهري في كتابه « الصحاح » في مواضع عديدة ، وله تصانيف مشهورة في النحو ، منها كتاب « الأصول » قال ابن خلكان : « وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن ، وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه » وله كتاب « جمل الأصول » و « الموجز » و « شرح كتاب سيبويه » ، و « احتجاج القراء » و « الشعر والشعراء » وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ، الفهرست ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ ، مرآة الجنان ٢ / ٢٧٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » قال الترمذي : « هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ... أنَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز » .

ورواه البخاري عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٩ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٦٥) .

(٥) في ش ز : أنها .

(٦) في ب : جمع .

(٧) في ب : لإجزاء .

ومنها : أنَّ محلَ عمومِها إذا لم يَدْخُلْ عليها نفيٌ متقدِّمٌ عليها ، نحوَ : لم يقمْ كلُّ الرجالِ ، فإنَّها حينئذٍ للمجموعِ ، والنفيُ واردٌ عليه ، وسُميت « سلبَ العمومِ » ، بخلافِ مالو تأخرَ عنها ، نحوَ كلُ إنسانٍ لم يقمْ ، فإنَّها حينئذ لاستغراقِ النفي في كلِ فردٍ ، ويُسمَّى « عمومَ السلبِ » .

وهذه القاعدةُ متفقٌ عليها عندَ أربابِ البيانِ ، وأصلُها قولُه ﷺ في حديثِ ذي اليدين : « كلُ ذلك لم يكنْ » جواباً لقولِه : « أَنسِيتَ[1] أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ » أي لم يكن كلٌّ من الأمرين ، لكن بحسبِ ظنِه ﷺ ، فلذلك صحَّ أنْ يكونَ جواباً للاستفهامِ عن أي الأمرين وقعَ ، ولو كانَ لنفي المجموعِ لم يكن مطابقاً للسؤالِ ، ولا لقولِ ذي اليدين في بعضِ الرواياتِ : « قَدْ كانَ بعضُ ذلك » ، فإنَّ السَلْبَ الكُلِيّ يقتضيه الإيجابُ الجزئيُّ .

وأوردَ على قولِهم : تقدُّمُ النفيِ لسلبِ العمومِ ، نحو قولِه تعالى : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَواتِ والأَرْضِ إلا آتِي الرَحْمَنِ عَبْداً ﴾[2] ، فينبغي أنْ تقيدَ[3] القاعدةُ بأنْ لا ينتقضَ النفيُ ، فإنْ انتقضَ كانت لعمومِ السلبِ ، وقد يُقال : انتقاضُ النفيِ قرينةُ إرادةِ عمومِ السلبِ ، قالَه البرماويُّ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**جميعٌ**[4]) وهي مثلُ « كُلٍ » إلا أنَّها لاتضافُ إلا[5] إلى معرفةٍ ، فلا يُقالُ : جميعُ رجلٍ ، وتقولُ : جميعُ النَّاسِ ،

---

(١) في ب : نسيت .

(٢) الآية ٩٣ من مريم .

(٣) في ض : تقييده .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ١١٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٨ .

(٥) ساقطة من ض .

وجميعُ العبيدِ ، ودلالتُها على كلِ فردٍ فردٍ بطريقِ الظهورِ ، بخلافِ « كلٍ » فإنَّها بطريقِ النصوصيةِ .

وفرَّق الحنفيةُ بينهما بأنَّ « كلاً »[1] تعمُّ على جهة الانفرادِ ، و« جميعٌ » على جهةِ الاجتماع[2] .

(ونحوُهما) أي ومن صيغِ العمومِ أيضاً : كلُ ماكانَ نحو « كلٍ » و« جميعٍ » ، مثلُ أجمعَ وأجمعين[3] .

(و) كذلك (معشرٌ ومعاشرُ ، وعامةٌ ، وكافةٌ ، وقاطبةٌ) ، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ يامَعْشَرَ الجنِّ والإنْسِ ﴾[5] ، وقالَ تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[6] ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا معاشِرَ[7] الأنبياءِ لانُورَثُ ، ما[8] تركناهُ صدقةٌ »[9] ، وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : « لَمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ ارتدتِ

---

(١) في ض : كل .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٤) الآية ٣٩ من الحجر .

(٥) الآية ٣٣ من الرحمن .

(٦) الآية ٣٦ من التوبة .

(٧) في ش : معشر .

(٨) في ز : وما ، وفي ض ع ب سقط : « ماتركناه صدقة » .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي عن أبي بكر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وسعد وغيرهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، واللفظ السابق معزو للترمذي في غير « جامعه »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧ ، ٤ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ ، ١٣٨٣ ، سنن أبي داود ٢ / ١٢٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠ ، مسند أحمد ١ / ٩ ، ١٣ ، السنن الكبرى ١٠ / ١٤٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٤ ، النووي على مسلم ١٢ / ٧٦ ، المنتقى ٧ / ٣١٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٤٩٠) .

العربُ قاطبةً »[1] .

قالَ ابنُ الأثير[2] : أي جميعُهم[3] .

لكنْ معشرٌ ومعاشرُ لايكونان إلا مضافَيْنِ ، بخلافِ قاطبةٍ وعامةٍ وكافةٍ فإنَّها[4] لاتُضافُ[5] .

(و) منْ صيغِ العمومِ أيضاً **(جمعٌ مطلقاً)** أي سواءٌ كانَ لمذكرٍ أو لمؤنثٍ[6] ، وسواءٌ كان سالماً أو مكسراً ، وسواءٌ كانَ جمعَ قلةٍ أو كثرةٍ

---

(١) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن أنس بلفظ : « لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب » ورواه الدارمي .

(انظر : سنن النسائي ٦ / ٦ ، ٧ / ٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٤٢) .

(٢) هو المباركُ بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري الشافعي ، أبو السعادات ، مجد الدين ، ابن الأثير ، صاحب كتاب « النهاية في غريب الحديث » ، ولد بالجزيرة ، ونشأ بها وتعلم ، ثم انتقل إلى الموصل ، فظهرت شخصيته ، ونضجت ثقافته ، وتولى عدة مناصب ، وعرضت عليه الوزارة فرفضها ، وعزف عن الدنيا ، وأقبل على العلم ، فجذب إليه الناس من كل صوب ، إلى أن مرض فلزم بيته صابراً محتسباً متفرغاً للعلم والتصنيف ، وكان عالماً فاضلاً ، وفقيها ومحدثاً ، وأديباً ونحوياً ، وكان ورعاً تقياً متديناً ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ومفيدة ، منها « النهاية في غريب الحديث » و « جامع الأصول من أحاديث الرسول » و « الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » للثعلبي النيسابوري والزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الشافي شرح مسند الشافعي » توفي سنة ٦٠٦ هـ . وهو شقيق عز الدين علي بن محمد ... ابن الأثير الجزري . صاحب « أسد الغابة » المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وشقيق ضياء الدين نصر الله ، الكاتب والأديب صاحب « المثل السائر » المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

انظر ترجمة مجد الدين في (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٩ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٥٤ ، مرآة الجنان ٤ / ١١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٩ .

(٤) في ب : فإنها .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٦) في ض ب : مؤنث .

(مَعَرَّفٌ)[1] ذلك الجمعُ (بلامٍ أو إضافةٍ)[2] .

مثالُ السَّالمِ من المذكرِ والمؤنثِ المعرَّفِ باللام : قولُهُ تعالى : ﴿ إنَّ المُسْلِمينَ والمُسْلِمَاتِ ﴾[3] .

ومثالُ جمعِ الكثرةِ من المذكرِ والمؤنثِ : الرجالُ والصواحبُ ، و[4]جمعِ القلةِ : الأفلسُ والأكبادُ .

ومثالُ الجمعِ المعرَّفِ بالإضافةِ قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكم ، للذكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين ﴾[5] ، وقولُه سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتُكُمْ ﴾[6] .

وقيلَ : إنَّ الجمعَ المذكرَ لا يَعمُّ ، فلا يفيدُ الاستغراقَ[7]

---

(١) في ع ب : معرفاً .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، العدة ٢ / ٤٨٤ .

(٣) الآية ٣٥ من الأحزاب .

(٤) في ض : أو .

(٥) الآية ١١ من النساء ، وفي ب ض ع تنتهي الآية عند « أولادكم » وانظر : المسودة ص ١١١ .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) هو قول الشيخ أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، خلافا للشيخ أبي علي الجبائي ، وهناك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، المستصفى ٢ / ٣٧) .

واستُدِلَ للأولِ الذي عليه أكثرُ العلماء ، والصحيحُ عنهم ، بقولِ النبي ﷺ في « السلامُ عَلَيْنا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالحين » في التشهدِ ، « فإنّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذلك : فَقَدْ سَلَّمْتُم على كُلِّ عَبْدٍ صَالحٍ في السَّماء والأرضِ » رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1] .

وعلى هذا الأصحِ أنَّ أفرادَه آحادٌ في الإثبات وغيرِه ، وعليه أئمةُ التفسيرِ في استعمالِ القرآنِ ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ واللهُ يحبُّ المُحْسِنِينَ ﴾[2] ، أي كلَ محسنٍ ، وقولِه تعالى : ﴿ فلا تُطِعِ المُكَذِّبِينَ ﴾[3] أي كلَ واحدٍ منهم ، ويؤيدُه صحةُ استثناءِ الواحدِ منه ، نحوَ جاءَ الرجالُ إلا زيداً[4] .

وقيلَ : إنَّ أفرادَه جموعٌ ، وكونُه في الآياتِ آحادٌ بدلالةِ القرينةِ[5] .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**اسمُ جنسٍ** معرَّفٍ تعريفَ جنسٍ) وهو مالا واحدَ له من لفظِهِ[6] ، كالنَّاسِ والحيوانِ والماءِ والترابِ ونحوِها[7] ، حملاً للتعريفِ على فائدةٍ لم تكنْ ، وهو تعريفُ جميعِ الجنسِ ؛ لأنَّ الظاهرَ كالجمعِ ، والاستثناءِ منه ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الذين آمنوا ﴾[8] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ ، مسند أحمد ١ / ٣٨٢ .
وسبق تخريج هذا الحديث بنصه الكامل تفصيلا في (المجلد الثاني ص ٤٤٢) .

(٢) الآية ١٣٤ من آل عمران .

(٣) الآية ٨ من القلم .

(٤) انظر تفصيل الأدلة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١١ ، المعتمد ١ / ٢٤٠) .

(٥) انظر . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١١ وما بعدها .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ١ /٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٤ ، ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، اللمع ص ١٥ ، العدة ٢ / ٤٨٤ ، ٥١٩ وما بعدها .

(٧) في ض : ونحوها .

(٨) الآيتان ٢ ، ٣ من العصر .

و (لا) يعمُّ (مع قرينةِ عَهْدٍ) اتفاقاً[1] ، وذلك كسبقِ تنكيرٍ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كما أَرْسَلْنَا إلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ، فَعَصَى فِرْعَونُ الرَّسُولَ ﴾[2] ، لأنَّه يَصْرِفُه إلى ذلك فلا يعمُّ إذا عُرِّفَ ، ونحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ يالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مع الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾[3] ، ونحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾[4] .

(ويعمُّ مع جَهْلِها) أي جَهْلِ قرينةِ العهدِ عندَنا ، وعندَ أكثرِ العلماء ، لأنَّ تقييدَ العمومِ بانتفاءِ العَهْدِ يقتضي أنَّ الأصلَ فيه الاستغراقُ ، ولهذا احتاجَ العهدُ إلى قرينةٍ ، فما[5] احتملَ العهدَ والاستغراقَ ، لانتفاءِ القرينةِ ، فمحمولٌ[6] على الأصلِ ، وهو الاستغراقُ لعمومِ فائدتِهِ[7] .

وقيلَ : إنَّه يُحْملُ على العهدِ[8] .

وقيلَ : إنَّه مُجملٌ لكونِه محتمِلا احتمالاً على السَّواءِ[9] .

(وإنْ عارضَ الاستغراقَ عرفٌ أو احتمالُ تعريفِ جنسٍ لم يَعُمَّ) ، ومنْ أمثلةِ ذلك : لو قالَ : الطلاقُ[10] يلزمُني لا أفعلُ كذا ، و[11] حَنِثَ ، فإنَّه لا يقعُ

---

(١) انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، نهاية السول ٢ / ٧٩) .

(٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من المزمل .

(٣) الآية ٢٧ من الفرقان .

(٤) الآية ٣٦ من آل عمران .

(٥) في ش ز : فيما .

(٦) في ض ع : محمول .

(٧) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .

(٨) انظر : التمهيد ص ٨٩ .

(٩) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .

(١٠) في ض : إنَّ الطلاق .

(١١) في ش : لو ، وفي ز : أو .

عليه إلا واحدةً ، لأنَّ أهلَ العرفِ لا يعتقدونَه[1] ثلاثاً[2] ، ولا يعلمونَ أنَّ الألفَ واللامَ[3] في الأجناسِ[3] للاستغراقِ ، ولهذا يُنْكِرُ أحدُهم أنْ يكون طَلَّقَ ثلاثاً ، ولا يعتقدُ أنَّه طلَّق إلا واحدةً ، فمقتضى اللفظِ في ظنِهم واحدةٌ ، فلا يُريدونَ إلا ما يعتقدونَه مقتضى لفظِهم ، فيصيرُ كأنَّهم نَوَوْا واحدةً ، ولأنَّ الألفَ واللامَ في[4] أسماءِ الأجناسِ[4] تستعملُ لغيرِ الاستغراقِ كثيراً ، كقولِهم : ومنْ أُكْرِهَ على الطَّلاقِ ، وإذا عَقَلَ الصبيُّ الطَّلاقَ ، وأشباهِ هذا مما يُرادُ به الجنسُ ، ولا يُفهمُ منه الاستغراقُ .

إذا تقررَ هذا : فلا يُحمل على التعميمِ إلا بنيةٍ صارفةٍ إليه ، قالَه[5] في « المغني »[6] .

وهذا[7] الأصحُّ مِنَ الروايتين عنِ[7] الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه ، والثانيةُ : أنَّه يعمُّ فتُطَلَّقُ ثلاثاً .

ونحوُ واللهِ لا أشتري[8] العبيدَ ، يحنثُ بواحدٍ ، قالَه ابنُ مفلح وغيرُه[9] .

(و) من صيغِ العمومِ[10] أيضا (**مفردٌ محلى بلامٍ** غيرِ عهديةٍ لفظاً) كالسارقِ والزاني والمؤمنِ والفاسقِ والعبدِ والحرِ عندَنا وعندَ أكثرِ العلماءِ[11] .

---

(١) في ض : يعتمدونه .

(٢) في ش ز : ثلاثة .

(٣) ساقطة من ش ز ع .

(٤) في د : أشياء ، وفي ض : الأسماء .

(٥) في د ض ب : قال .

(٦) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

(٧) في ب : أصح الروايتين عند .

(٨) في ب : اشتريت .

(٩) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٦ .

(١٠) في ب : العمومات .

(١١) وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن برهان وأبي الطيب والبويطي ، ونقله الآمدي =

قالَ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في « الرسالةِ » : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني ﴾[1] ونحوُه من العامِ الذي خصَّ[2] .

وأيضاً لم يَزَلِ[3] العلماءُ يستدلونَ[4] بآيةِ السرقةِ وآيةِ الزنا من غيرِ نكيرٍ ، ولوقوعِ الاستثناءِ منه ، وهو معيارُ العمومِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الإنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾[5] ... الآية[6] .

وأيضا فيُوصفُ بصيغةِ العمومِ ، كما قالَ تعالى : ﴿ أو الطِّفْلِ الذِّينَ لم يَظْهَرُوا على عَوْراتِ النِّسَاءِ ﴾[7] . وهذا هو الصحيحُ .

وقيلَ : إنَّه يُفيدُ الجنسَ لا الاستغراقَ ، فلا يَعمُّ[8]

= عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب ، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصّل إمام الحرمين والغزالي كما سيذكره المصنف .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٨٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠٤ ، المنخول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، شرح الورقات ص ١٠٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، ٥٩١) .

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الرسالة ص ٦٧ ، وانظر : نهاية السول ٢ / ٨٠ .

(٣) في ض ع ب : تزل .

(٤) في ز ض ع ب : تستدل .

(٥) الآية ١٩ من المعارج .

(٦) ساقطة من ش ، وفي د : الآيات .

(٧) الآية ٣١ من النور .

(٨) وهذا قول الإمام فخر الدين الرازي والمنقول عن أبي هاشم الجبائي المعتزلي .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩٩ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، التمهيد ص ٩٤) .

وقيلَ : هو مُجْملٌ ، فهو مُحْتَمِلٌ للأَمرين على السَّواءِ[1] .

وقيلَ : إنْه يُفيدُ العمومَ إنْ كانَ مما يتميزُ واحدُه بالتاء ، ولكنْ لا يتشخصُ له واحدٌ ، ولا يتعددُ ، كالذهبِ والعسلِ ، بخلافِ مايتشخصُ مدلولُه : كالدينارِ والدرهمِ والرجل[2] .

وقيلَ : بالفرقِ فيما إذا[3] دخلتْ عليه « أَلْ » بين مافيه تاءُ التأنيثِ الدالةُ على الوحدة[4] ، كضربةٍ ، فهو محتملٌ للعمومِ والجنسِ ، بخلافِ مالا هاءَ فيه كرجلٍ ، أو فيه و[5] بُنِيَتْ عليه الكلمةُ : كصلاةٍ وزكاةٍ ، فالمقترنُ بـ « أل » من ذلك عامٌ[6] .

وعلى الأولِ ـ الذي هو الصحيحُ ـ أنَّ عمومَه من جهة اللفظِ .

وقيل من جهةِ المعنى .

وقالَ ابنُ العراقيِّ : عمومُ المفردِ الذي دخلت عليه « أل » غيرُ عمومِ الجمعِ الذي دخلتْ عليه « أل » ؛ فالأوَّلُ : يعمُّ المفرداتِ ، والثاني : يعمُّ الجموعَ ؛ لأنَّ « أل » تعمُّ أفرادَ مادخلتْ عليه ، وقد دخلتْ على جمعٍ[7] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٧ .

(٢) وهذا قول إمام الحرمين والغزاليِّ رحمهما الله تعالى .

(انظر : البرهان ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٥٣ ، المنخول ص ١٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ز ع ض ب : توحيده .

(٥) ساقطة من ض ، ومكانها : هاء ، وساقطة من ب .

(٦) وهذا رأي الغزالي .

(انظر : المستصفى ٢ / ٥٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٨١) .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٩ .

وفائدةُ هذا : تعذُّرُ الاستدلالِ بالجمعِ على مفردٍ في حالةِ النفي والنهي ؛ لأنَّ العمومَ واردٌ على أفرادِ الجموعِ ، والواحدُ ليسَ بجمعٍ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**مُفْرَدٌ مُضَافٌ لمعرفةٍ**) كعبدِكَ وامرأتِك عندَ أحمدَ ومالكٍ ، تبعاً لعلي وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ، و[1]حكاهُ بعضُ الشافعيةِ عن الأكثرِ[2] ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوها ﴾[3] .

(و) من صيغهِ أيضاً (**نكرةٌ في نفيٍ**[4] ، **و**) كذا في (**نَهْيٍ**) ؛ لأنه في معنى النفي[5] ، صرَّح به أهلُ العربيةِ ، ولافرقَ في ذلك بين أنْ يُباشرَ العاملُ النكرةَ ، نحوَ : ماأحدٌ قائماً ، أو يباشرَ العاملَ فيها ، نحوَ : ماقامَ أحدٌ ، أو كانتِ النكرةُ في سياقِ النفي ولم يُباشرها ، نحوَ : ليسَ في الدارِ رجلٌ[6] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والشافعية .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠) .

(٣) الآية ٣٤ من إبراهيم .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، ٣٣٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، ٥٦٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المنخول ص ١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٩٠) .

(٥) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، ١٩٥ ، التمهيد ص ٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ .

وخالفَ بعضُهم في أنَّها في سياقِ النفي لَيْسَت للعمومِ[1] ، وهو مَخْصُومٌ[2] بقولِه تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الكِتابَ الَّذي جَاءَ بِه مُوسَى ﴾[3] ، رَدّاً على مَنْ قالَ[4] : ﴿ مَاأَنْزَلَ اللهُ على بَشَرٍ من شَيْءٍ ﴾[5] ، لأنَّه لَوْ لم يكنْ عاماً لما حصلَ به الردُّ[6] .

ومن أمثلةِ النكرةِ في سياقِ النَهْي نحوُ[7] قولِه تعالى : ﴿ ولاتَقُولَنَّ لشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً ، إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾[8] ، وقولِه تعالى : ﴿ ولاتَطْغَوْا فيه ﴾[9] ، ﴿ ولاتَقْرَبُوا الزِّنا ﴾[10] ، ﴿ ولاتَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ﴾[11] ، ﴿ ولاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾[12] .

إذا علمتَ ذلك : فإنَّ عمومَ النكرةِ في سياقِ النفي والنهي يكون (وَضْعاً) ، بمعنى أنَّ اللفظَ وُضع لسلبِ كلِ فردٍ منَ الأفرادِ بالمطابَقَةِ[13] .

---

(١) انظر : الروضة ٢ / ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ .

(٢) في ض : مخصوص .

(٣) الآية ٩١ من الأنعام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٩١ من الأنعام .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨٣ ومابعدها .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من الكهف .

(٩) الآية ٨١ من طه .

(١٠) الآية ٣٢ من الإسراء .

(١١) الآية ١٥١ من الأنعام .

(١٢) الآية ١٨٨ من البقرة .

(١٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني ١ / ٤١٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ .

وقيلَ : إنَّ عمومَها[1] لزوماً ، بمعنى أنَّ نفيَ فردٍ منهم يقتضي نفيَ جميعِ الأفرادِ ضرورةً[2] .

والأولُ : اختيارُ القرافيِّ ، [3]ومن وافقَه .

والثاني : اختيارُ السبكي[3] ، ومن وافقه[4] .

ويؤيدُ الأولَ صحةُ الاستثناء في هذه الصيغةِ بالاتفاقِ ، فدلَّ على تناولِها[5] لكلِ فردٍ[6] .

ثمَّ اعلم أنَّ دلالةَ النكرةِ في سياقِ النفي على العمومِ قسمان :

ـ قسمٌ يكونُ (نصاً) ، وصورتُه : ماإذا بُنِيَتْ فيه النكرةُ على الفتحِ لتركُّبها مع « لا »[7] ، نحوَ : لا إلهَ إلا اللهُ[8] .

ـ (و) قسمٌ يكونُ (ظاهراً) ، وصورتُه : ماإذا لم تُبْنَ النكرةُ مع « لا » ، نحوَ : لا في الدارِ رجلٌ بالرفعِ ؛ لأنَّه يصحُ أنْ يُقالَ بعدَه : بل[9] رجلان ، فدلَّ على أنَّها ليست نصاً ، فإنْ زِيدَ فيها : « منْ » كانت نصاً أيضاً[10] .

---

(١) في ب : عمومها .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وهو قول الحنفية والسبكي الكبير .
(انظر : جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣) .

(٥) في ب : تناولها .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ .

(٧) ساقطة من ض.

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ .

(٩) ساقطة من ض ب .

(١٠) وقيل : إنها لاتعم في هذه الحالة . =

(و) من صِيَغِ العمومِ أيضاً **النكرةُ (في) سياقِ (إثباتٍ** لامتنانٍ) مأخوذٌ ذلك[1] من استدلالِ أصحابِنا : إذا حلفَ لا يأكلُ فاكهةً ، يَحْنَثُ بأكلِ[2] التمرِ والرُّمَّانِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ فيهما فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ ﴾[3] ، قالَه في « القواعدِ الأصوليةِ »[4] ، وذكرَ[5] جماعةٌ من العلماءِ ، منهم القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ في أوائلِ « تعليقِهِ »[6] في الكلامِ على قولِهِ تعالى : ﴿ وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[7] ، وجرى عليه ابنُ[8] الزَمَلْكاني[9] في كتابِ « البرهانِ » ، وقَطَعَ

= (انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، ١٩٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التمهيد ص ٩٠) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : يأكل ، وفي ب : بأكله .

(٣) الآية ٦٨ من الرحمن .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، وانظر : التمهيد ص ٩٣ .

(٥) في ش ز ع : وذكره .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٧) الآية ٤٨ من الفرقان .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين الزملكاني ، ابن خطيب زملكا ، ويعرف بابن الزملكاني ، الفقيه الأصولي المناظر القاضي ، منسوب إلى زملكا قرية في غوطة دمشق الشرقية ، طلب الحديث وقرأ الأصول والنحو بدمشق ، ثم ولي قضاء حلب ، قال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وإفتاء ومناظرة ، وبرع وساد أقرانه » ، وقال الذهبي : « شيخنا عالم العصر ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانه ، درس وأفتى وصنف ، وتخرج به الأصحاب » ، ومن مصنفاته : « الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيادة » و « تفضيل البشر على الملائكة » و « شرح منهاج الطالبين » غير كامل ، و « البرهان في إعجاز القرآن » ، طلبه السلطان ليوليه قضاء القضاة في دمشق فمرض في الطريق ، ومات بمدينة بلبيس من أعمال مصر سنة ٧٢٧ هـ ، وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٩٠ ، اندرر الكامنة ٤ / ١٩٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، البدر الطالع ٢ / ٤٩٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٠ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣١ ، كشف الظنون ١ / ٢٤١ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٥) .

به البرماويُّ في « منظومتِهِ » و « شرحِها »[1] .

قيل ـ والقولُ به مأخوذٌ من كلام[2] البيانيين في تنكيرِ المسنَدِ إليه ـ : إنَّه يكونُ للتكثيرِ[3] ، نحوَ : إنَّ له لإبلاً ، وإنَّ له لَغَنماً ، وعليه حَمَلَ الزمخشريُّ قولَه تعالى : ﴿ أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً ﴾[4] ، وكذا قَرَّرَهُ في قولِهِ تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾[5] .

(و) كذا **النكرةُ في سياقِ (استفهامٍ** إنكاريّ) قالَه البرماويُّ وغيرُه ؛ لأنَّه في معنى النفي ، كما صُرِّحَ به في العربيةِ في بابِ مُسَوِّغاتِ الابتداء وصاحبِ الحالِ و[6] في بابِ الاستثناءِ ، وفي الوصفِ المبتدأ المستغني بمرفوعه عن خبره[7] عندَ منْ يشترطُ النفي ، أو مافي معناه ، وهو الاستفهامُ ، نحوَ : هل قامَ زيدٌ ؟ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ تَسْمَعُ لَهُم رِكْزاً ﴾[8] ، ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ؟ ﴾[9] ، فإنَّ المرادَ نفيُ ذلك كلِّه ؛ لأنَّ الإنكارَ هو حقيقةُ النفي .

---

(١) خالف الجماعة في ذلك ، منهم الغزالي ، فقال في (المنخول ص ١٤٦) : « وفي الإثبات تشعر بالتخصيص » وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي ، وفرق الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً فلاتعم ، وإذا كانت أمراً فالأكثرون على أنها للعموم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، ٢٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٦٤ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٩٠ ، التمهيد ص ٩٣) .

(٢) في ض ع ب : قول .

(٣) في ب : للتنكير .

(٤) الآية ٤١ من الشعراء ، وانظر : الكشاف ٣ / ١١٢ .

(٥) الآية ١٢ من الغاشية ، وانظر الكشاف ٤ / ٢٤٧ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ش ز ع ض ب : خبر .

(٨) الآية ٩٨ من مريم .

(٩) الآية ٦٥ من مريم .

(و) كذا **النكرةُ في سياقِ (شرطٍ)** فإنَّها تعمُّ[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحَاً فلِنَفْسِهِ ﴾[2] ، ﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكين اسْتَجارَكَ فأَجِرْهُ ﴾[3] ، ومنْ يأتيني بأَسيرٍ فلهُ دينارٌ[4] ، يعمُّ كُلَّ أسيرٍ ، لأنَّ الشرطَ في معنى النفي لكونه تعليقَ أمرٍ لم يُوجد [5]على أمرٍ لم يُوجد[5] ، وقد صرَّحَ إمامُ الحرمين في « البرهانِ » بإفادتِهِ العمومَ[6] ، ووافقَه الأبياريُّ[7] في « شرحِه »[8] ، وهو مقتضى كلامِ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ وغيرِهما في مسألةِ : « لا أكلتُ » ، و « إن أكلتُ »[9] .

وزعَمَ بعضُهم : أنَّ[10] المرادَ العمومُ البَدَليُّ ، لاالعمومُ[11] الشموليُّ[12] .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٦ ، البرهان ١ / ٣٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، التمهيد ص ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٢) الآية ٤٦ من فصلت .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) في ض ب : درهم .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) ساقطة من ض . وانظر : البرهان ١ / ٣٢٣ .

(٧) في ش ض ز ع ب : الأنباري ، وكذا في القواعد والفوائد الأصولية ، وهو تصحيف يقع كثيراً في كتب الأصول ، ولذلك نبه عليه المحققون كما مر في ترجمته (المجلد الثاني ص ٥٤٤) وهو علي بن إسماعيل بن عطية أبو الحسن الأبياري ، شارح كتاب « البرهان » ، ونقل الإسنوي رأيه في هذه المسألة (نهاية السول ٢ / ٨١) وصحح نسبه في هامش نسخة ع .

(٨) وصرّح بهذا الرأي أبو البركات ابن تيمية .

(انظر : المسودة ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٨) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، التمهيد ص ٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١ .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) ساقطة من ش ز ع ض .

(١٢) قال بهذا الرأي ابن السبكي ، ثم قال شارحُه المحليُّ : « أقول : وقد تكون للشمول نحو : =

(ولا يَعُمُّ **جمعٌ منكرٌ** غيرُ مُضَافٍ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه والأكثرِ[1] ؛ لأنَّه لَوْ قالَ : اضرب رجالاً ، امتثلَ بضربِ أقلِ الجمعِ ، أو[2] : له عندي عبيدٌ ، قُبِلَ تفسيرُه بأقلِ الجمعِ ؛ لأنَّ أهلَ اللُّغَةِ يُسمونَه نكرةً ، ولو كانَ عاماً لم يكنْ نكرةً لمغايرةِ معنى النكرةِ لمعنى العمومِ ، كما سبقَ في تعريفِ العامِ ، ولأنَّه يَصْدُقُ على أقلِ[3] الجمعِ ، وعلى مازادَ مرتبةً بعد أخرى إلى مالا يَتَناهى ، وإذا كانَ مدلولُ النكرةِ أعمَّ من هذا ، ومنَ الصورِ السابقةِ ، فالأعمُّ لا يدلُّ على الأخصِّ ، وعمومُهُ في هذهِ الصورةِ إنَّما هو منِ عمومِ بدلٍ ، لاشمولٍ[4] .

وذكرَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » وجهاً بالعمومِ[5] ، وقالَه أبو ثَوْرٍ[6] وبعضُ الحنفيةِ[6] وبعضُ الشافعيةِ وأبو علي الجُبَّائي ، وحكاهُ الغَزاليُّ عن الجمهورِ[7] .

=﴿ وإنْ أحدٌ من المشركين استَجَارَكَ فأَجِرْه ﴾ التوبة / ٦ ، أي من كل واحد منهم » (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤) .

(١) انظر هذه المسألة في (التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، البرهان ١ / ٣٣٦ ، التبصرة ص ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، التمهيد ص ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٢٣) .

(٢) في ش ز ب : و .

(٣) في ش : الأقل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ .

(٥) في ب : في العموم .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) قال الإسنوي : « والجمهور على أنه لايعم » (التمهيد ص ٨٥) ، وكذا قاله الآمديُّ في (الإحكام ٢ / ١٩٧) ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية =

وعلى الأولِ (يُحملُ على أقلِ جمعٍ[1]) .

وقيلَ : يُحمل على مجموعِ الأفرادِ من دلالةِ الكلِ على الأجزاءِ[2] .

والصحيحُ الأولُ[3] .

قال ابنُ[4] العِراقيِّ : قلتُ : وكلامُ الجمهورِ في الحملِ على أقلِ الجمعِ محمولٌ على جموعِ القلةِ لنصِّهم على أنَّ جموعَ الكثرةِ إنَّما تتناولُ أحدَ عشرَ فما فوقَها[5] ويخالفهُ قولُ الفقهاءِ[5] : إنّه يُقْبلُ تفسيرُ الإقرارِ : بدراهمَ ، بثلاثةٍ ، مع أنَّ « دراهمَ[6] » جمعُ كثرةٍ ، وكأنَّهم جَرَوْا في ذلك على العرفِ من غَيْرِ نظرٍ إلى الوضعِ اللُّغَويِّ[7] . ا هـ .

ص ٢٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، التمهيد ص ٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٦ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ .

(٣) انظر : العدة ٢ / ٥٢٤ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض ع ب : ويخالف .

(٦) في ع : الدراهم .

(٧) قال الإسنوي : « واعلم أنه لافرق عند الأصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس ، على خلاف طريقة النحويين » (التمهيد ص ٩٠) ، وجاء في (فواتح الرحموت ١ / ٢٧١) : « فائدة : لافرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة ، وإن صرح به النحاة » .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٣٥٥ فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨) .

(وهو) أي **أقلُّ الجمعِ (ثلاثةٌ حقيقةٌ)** قالَه أكثرُ المتكلمين ، وذكرهُ[1] ابنُ بَرْهانَ قولَ الفقهاءِ قاطبةً ، وحكاهُ القاضي عبد الوهابِ عن مالكٍ ، وحكاهُ الآمديُّ عن ابن عباسٍ ومشايخُ المعتزلة[2] .

وقالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الاسفراييني ، والباقلانيُّ والغزاليُّ[3] وابنُ الماجِشُون[4] والبَلْخي[5]

---

(١) في ش : وذكر .

(٢) انظر هذه المسألة في (كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١٢٧ ، المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، اللمع ص ١٥ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، العدة ٢ / ٦٤٩ ، مختصر البعلي ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(٣) ينتهي السقط في نسخة ش ، والذي طبع ملحقاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، القرشي التيمي مولاهم ، المدني ، أبو مروان ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز ، وتعلم الأدب من خؤولته من كلب البادية ، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله ، وأضرَّ في آخر عمره ، وكان يناظر الإمام الشافعي على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس مايقولان ، وكان يسمع الغناء ، قال يحيى بن أكثم : « كان بحراً لاتكدره الدلاء » ، توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٥٣ الطبعة الأولى ، الانتقاء ص ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ومابعدها ، الخلاصة ٢ / ١٧٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ ، الأعلام ٤ / ٣٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٨) .

(٥) في ش ض ع ب : الباجي ، والأعلى من ز ، ونص عليه الشيرازي في (التبصرة ص ١٠٦) ، وجاء في (المسودة ص ٨٩) : « وقال محمد بن شجاع البلخي وأبو هاشم وجماعة المعتزلة : يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد » ، ونقل ابن قدامة مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي . (انظر : الروضة ٢ / ٢٢٣) وتقدمت ترجمة الاثنين .

وابنُ داودَ[1] وعلي بنُ عيسى النحويُّ[2] ونفطويهِ وبعضُ أصحابنا : اثنان حقيقةً ، وحُكي عن عمرَ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما[3] .

---

(١) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج ، وهو إمام ابن إمام ، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره الناس ، وله تصانيف كثيرة منها : « الوصول إلى معرفة الأصول » و « الانذار » و « الاعذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير وغيره ، و « الزهرة » في الأدب ، و « اختلاف مسائل الصحابة » ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي أبو بكر سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١) .

وترجم لابن داود في هامش (الإحكام للآمدي ٢ / ٨١) بأنه موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الخالقاني ٢١٧ هـ ، بينما نص على اسمه الشوكاني وغيره .

(انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، مختصر البعلي ص ٤٥ ، ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، التبصرة ص ١٢٧) .

(٢) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن الرَّبعي ، النحوي ، بغدادي المنزل ، شيرازي الأصل ، درس ببغداد الأدب على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه ، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره ، وله تصانيف كثيرة في النحو ، منها : « شرح مختصر الجرمي » و « البديع » و « شرح الإيضاح » لأبي علي الفارسي ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧١ ، بغية الوعاة ٢ / ١١٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٧) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى ، ولكل قولٍ دليله .

(انظر : العدة ٢ / ٦٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، البرهان ١ / ٣٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٨٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ٥١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، =

واستُدلَّ للأولِ بسبقِ الثلاثةِ عندَ الاطلاقِ ، ولا يصحُ نفيُ الصيغةِ عنها ، وهما دليلُ الحقيقةِ ، والمثنى بالعكسِ[1] .

روى[2] البيهقيُّ وابنُ حزمٍ[3] ـ محتجاً به ـ وغيرهُما بإسنادٍ جيدٍ إلى ابنِ أبي ذئب[4] ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عنه ، أنَّه قالَ لعثمانَ : « إنَّ الأخوين لا يَرُدَّان الأُمَ إلى السُّدُسِ ، إنَّما قالَ تعالى : ﴿ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ ﴾[5] ، والأَخَوان في لسانِ قومِكَ ليسا بإخوةٍ » ، فقالَ عثمانُ : « لا أستطيعُ أنْ انقضَ أمراً كانَ قَبْلي ، وتوارَثَه النَّاسُ ، ومضى في الأمصارِ[6] » .

= المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد ٢٤٨/١ ، المستصفى ٢ / ٩١ ، اللمع ص ٢١٥) .

(١) انظر : مزيداً من أدلة القول الأول : « أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة » في (الروضة ٢ / ٢٣١ ومابعدها ، التبصرة ص ١٢٨ ، المستصفى ٢ / ٩١ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٦ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٥١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، العدة ٢ / ٦٥١ ، مختصر الطوفي ١٠١)

(٢) في ع ب : وروى .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ .

وأخرج أثر ابن عباس الحاكم في (المستدرك ٤ / ٣٣٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن تعقبه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٣ / ٨٥) .

(٤) في ع ب : ذؤيب .

وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الإمام مالك ، قال الإمام أحمد عنه : « يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك » وهو من عباد المدينة وقرائهم وفقهائهم ، توفى بالكوفة سنة ١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢ / ٤٣١ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣١) .

(٥) الآية ١١ من النساء .

(٦) في ز : الأعصار .

قالَ أحمدُ في شعبةَ[1] : ما أرى به بأساً ، [2] واختلف قولُ ابنِ معينٍ ، وقالَ مالك : ليس بثقةٍ ، وقال أبو زرعةَ : ضعيفٌ ، وقالَ النَّسَائي : ليس بقوي[2] .

ولّما حجبَ القومُ الأمَ بالأخوين دلَّ على أنَّ الآيةَ قَصَدَتِ الأخوين فما فوق[3] ، وهذا دليلُ صحةِ الإطلاقِ مجازاً ، ودليلُ القائلِ حقيقةً هذه الآيةُ ، والأصلُ الحقيقةُ[4] .

وعنْ زيد بن ثابتٍ : يُسمَّى الأخوانِ إخوةً[5] .

ردَّ[6] بما سبقَ ، وإنْ صحَّ قولُ زَيْدٍ ـ فإنَّ فيه عبدَ الرحمن بنَ أبي الزِّنادِ[7]

---

(١) في ش : شعبة مولى ابن عباس عنه .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب : ثم كتبت بعد سطر .

قال ابن كثير : « وفي صحة هذا الأثر نظر ، لأن في سنن الحديث شعبة مولى ابن عباس ، وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس رضي الله عنه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه » (تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٩ ط الحلبي) .

(وانظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٥٦) .

(٣) في ز ع ض : الزيادة التي سقطت قبل سطر .

(٤) احتج الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنه بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولذلك اعترض على عثمان رضي الله عنه ، وأقره عثمان على ذلك ، واستدلوا على صحة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً بالإجماع الذي ذكره عثمان رضي الله عنه ، وذلك بحمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، فدل على صحته ، وأنه ليس حقيقة ، وإنما مجازاً ، وهو مابينه المصنف في الصفحة التالية .

(انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، اللمع ص ١٥ ،إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥١) .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٦) في ش : ور .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكوان ، المدني القرشي مولاهم ، أبو محمد ، قال الذهبي : « أحد العلماء الكبار ، وأَخْيَرُ المحدثين لهشام بن عُرْوة » ، وكان فقيهاً مفتياً ، وكان من =

مختلفٌ فيه[1] ـ فمرادُه مجازاً ، وفي حَجْبِ الأُمِ[2] .

قالُوا : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾[3] لِموسَى وهَارُون[4] .

رُدَّ[5] ، ومنْ آمنَ مِنْ قَوْمِهما ، أوْ[6] وفرعونَ أيضاً[7] .

قالُوا : ﴿ وإنْ طَائفتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا ﴾[8] .

رُدَّ : الطائفةُ : الجماعةُ لغةً ، وعن ابنِ عباسٍ : الطائفةُ : الواحدُ فما

= الحفاظ المكثرين ، ولي خراج المدينة ، وقدم بغداد ، ولقي رجال أبيه ، ولم يحدث عنهم حتى مات أبوه ، وروى له أصحاب السنن ، توفي ببغداد سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٠٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٤ ، المعارف ص ٤٦٥ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧) .

(١) قال يحيى بن معين : « وابن أبي الزناد » لايحتج بحديثه وقال أيضاً : « ماحدّث بالمدينة فهو صحيح » ، وقال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة صدوق فيه ضعف » ، وقال ابن عدي : « بعض مايرويه لايتابع عليه » ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ووثقه مالك ، وضعفه النسائي ، وقال الذهبي : « وقد مَشَّاهُ جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين » .

(انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧) .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٣) الآية ١٥ من الشعراء .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ .

(٨) الآية ٩ من الحجرات .

فوقَه ،[1] نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنينَ[1] ﴾[2] ، فإنْ صحَ فمجازٌ ، ولا يلزمُ مثلهُ في الجمعِ ، ولهذا قالَ الجوهري : « هي القطعةُ من الشَيْء »[3] ، وذكر قولَ ابنَ عبَاسٍ هذا ، كالخصمِ للواحدِ والجمع ، لأنَّه في الأصلِ مصدرٌ[4] .

قالُوا : ﴿ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهدين ﴾[5] .

ردَّ[6] : الضميرُ للقومِ ، أو لَهم وللحاكمِ ، فيكونُ الحكمُ بمعنى الأمرِ ، لأنَّه لا يضافُ المصدرُ إلى الفاعلِ والمفعولِ معاً[7] .

قالُوا : قالَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ : « الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جماعةٌ »[8]

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الآية ٢ من النور .

(٣) الصحاح ٤ / ١٣٩٧ ، وانظر : المستصفى ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٢٣٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٥ ، العدة ٢ / ٦٥٣ .

(٥) الآية ٧٨ من الأنبياء .

(٦) في ش ع ز ض ب : و .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : التبصرة ص ١٢٩ ومابعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٧ ، ٦١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعاً ، وبوّب له البخاري .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، فيض القدير ١ / ١٤٨ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٨٣ الطبعة العثمانية ، المستدرك ٤ / ٣٣٤ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠) .

وانظر احتجاج علماء الأصول بهذا الحديث ، وتوجيههم له في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٤٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٦٠٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٧) .

رَدٌّ : خبرٌ ضعيفٌ[1]، ثم المرادُ في[2] الفضيلةِ ، لتعريفه الشرعَ ، لا اللغةَ[3].

وعلى الأولِ : قالَ أصحابُنا وأبو المعالي : يصحُّ إطلاقُ الجمعِ على الاثنين والواحدِ مجازاً[4]، واستدلُّوا بقولِهِ تعالى : ﴿ الذِّينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ : إنَّ النَاسَ قَدْ

---

(١) جاء في زوائد ابن ماجه : ربيع وولده ضعيفان ، وقال القسطلاني في « شرح البخاري » : « طرقه كلها ضعيفة » ، ونقل العجلوني عن صاحب « التمييز » قال عنه : « ضعيف » ثم قال : « ولعله أراد باعتبار ذاته » ، وقال السيوطي : حسن لغيره ، وقال الحافظ ابن حجر : « الربيع بن بدر ضعيف ، وأبوه مجهول » ، لكن قد وردت أحاديث كثيرة تؤكد صحة هذا المعنى ، وهو عنوان عند البخاري قال : « باب : اثنان فمافوقهما جماعة » وذكر حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » ووردت أحاديث كثيرة تفيد أن الرسول ﷺ صلى جماعة مع شخص آخر ، أو مع إحدى نسائه .

(انظر : كشف الخفا ١ / ٤٧ ، صحيح البخاري ١ / ١٢١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨١ ، فيض القدير ١ / ١٤٩ ، سنن النسائي ٢ / ٨١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١) .

(٢) في ب : بـ .

(٣) وضح ذلك الطوفي فقال : « والاثنان جماعة في حصول الفضيلة حكماً لالفظاً ، إذ الشارع يبين الأحكام لااللغات » (مختصر الطوفي ص ١٠١) ، وقال العضد بعد بيان ردّه على دليل المخالفين : « واعلم أن هذا الدليل ، وإن سلم ، فليس في محل النزاع لما مرَّ أنه ليس النزاع في ج م ع ، وإنما النزاع في صيغ الجمع » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، الروضة ٢ / ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٤٨) .

(٤) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال : الأول : لايصح ، ثانيها : يصح حقيقة ، ثالثها : يصح مجازاً ، رابعها : يصح حتى على الواحد ، ثم بين العضد أدلة كل قول ، وقال ابن السبكي : « والأصح أنه يصدق على الواحد مجازاً » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ومابعدها ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ، نهاية السول =

جَمَعُوا لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ ﴾[1]، ومثَّلَه ابنُ فارسٍ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَناظِرَةٌ بِما يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾[2]، فإنَّ المرادَ بالْمُرْسِلِينَ : سُلَيْمانُ[3]، [4] أو الهُدْهُدُ[4]، وفيه نظرٌ ، لاحتمالِ إرادتِها الجيشَ .

ومثَّلَه بعضُهم بقولِ الزَّوْجِ لامرأتِه ـ وقد رآها تتصدَّى لناظرها[5] ـ : « تتبرجين للرجال ؟ » ولم يرَ إلا واحداً ، فإنَّ الأنفةَ من ذلك يستوي فيها الجمعُ والواحدُ[6].

واعترض بأنَّه إنَّما أرادَ الجمعَ ، لظنِّه أنَّها لم[7] تتبرج لهذا الواحدِ إلا وقد تبرجت لغيرِه[8].

(والمرادُ) بما تقدَّم من محل الخلافِ (غيرُ لفظِ جمعٍ) المشتملِ على : الجيمِ والميمِ والعين ، فإنَّه يُطلقُ على الاثنين[9]، كما صرح به المحققون ، لأنَّ مدلولَه : ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ[10].

= ٢ / ١٠١ ، البرهان ١ / ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران . وكلمة « فاخشوهم » ساقطة من ش ض ع ب .

(٢) الآية ٣٥ من النمل .

(٣) في ض : سليمان بن داود .

(٤) ساقطة من ش ، وفي ب : والهدهد .

(٥) في ش ز ع : لناظريها ، وفي ب : لناظرٍ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ .

(٧) في ب : لا .

(٨) انظر أدلة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ومابعدها) .

(٩) في ب : اثنين .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول =

(و) غيرُ (نحنُ ، و[1] قلْنا ، وقلوبكما) ونحوِ ذلك مما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ ، بل هو وفاق[2].

قالَ البرماويُّ وغيرُه : ليسَ الخلافُ في : ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾[3]، لأنَّ قاعدةَ اللغةِ[4]: أنَّ كل اثنين أُضيفا إلى متضمنهما يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ : الجمعُ[5] على الأصحِ[6]، نحوَ : قطعتُ رؤوسَ[7] الكبشين ، ثم الإفرادُ : كرأسِ الكبشين ، ثم التثنيةُ : كرأسي الكبشين ، وإنما رجِّحَ الجمعُ استثقالاً لتوالي دالين على شيء واحدٍ ، وهو التثنيةُ ، وتضمُّنِ الجمعِ العددَ ، بخلافِ مالو أُفردَ[8]. اهـ .

وإنَّما كانَ الخلافُ في غيرِ ذلك لاستثناءِ ذلك لغةً ، وإنَّما الخلافُ في نحوِ « رجالٍ » و « مسلمين » وضمائرِ الغيبةِ والخطابِ[9].

= ص ٢٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، التمهيد ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، البرهان ١ / ٣٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) الآية ٤ من التحريم .

(٤) في ش : اللغات .

(٥) في ش : للجمع .

(٦) في ض ع : الأفصح .

(٧) في ش : رأس .

(٨) انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، المحصول ج ١ ق٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ .

(٩) انظر : المنخول ص ١٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ .

(وأقلُ الجماعةِ في غيرِ صلاةٍ ثلاثةٌ) قالَه الأصحابُ ، ماعدا ابنِ الجوزي في « كشف المشكل » وصاحبِ « البُلغة »[1] فيها ، واختارَه من النحاةِ الزجاجُ[2].

وذكرَ بعضُ المتأخرين : أنَّ لفظَ « جمعٍ » كلفظِ « جماعةٍ »[3].

(ومعيارُ العمومِ : صحةُ الاستثناءِ من غيرِ عددٍ) يعني أنَّه يُسْتَدَلُّ على عمومِ اللفظِ بقبولِه[4] الاستثناءَ منه[5]، فإنَّ الاستثناءَ إخراجُ مالولاه لوجبَ دخولُه في المستثنى منه ، فوَجَبَ[6] أنْ تكونَ كلُ الأفرادِ واجبةَ الاندراجِ ، وهذا معنى العمومِ ، ولم يستثنِ في « جمعِ الجوامعِ »[7] العددَ ، فوَرَدَ عليه[8]، فأجابَ : بأنَّا لم نَقُلْ : كلُ مستثنى منه عامٌ ، بل قلنا : كلُ عامٍ يقبلُ الاستثناءَ ، فمن أينَ العكسُ[9]؟

---

(١) البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الرَّبعي البغدادي المتوفي سنة ٦٣١ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

ويوجد كتاب « البلغة في الفروع » للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، و « البلغة » لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ (انظر : كشف الظنون ١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ .

(٣) في ع : الجماعة .

أي أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقال ابن الجوزي وغيره : إن أقلها اثنان ، وهذا ماذكره البعلي ثم قال : « واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسألة » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩) .

(٤) في ز : بقوله ، وفي ض : هو بقبوله ، وفي ب : بقبول .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ .

(٦) في ض : فلزم .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٨) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٩) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وفيها قالَه نظرٌ ، فإنَّ معيارَ الشيءِ مايسعُهُ وحدَه ، فإذا وسِعَ غيرَه معه خَرَجَ عن كونِهِ معيارَه[1] ، فاللفظُ يقتضي اختصاصَ الاستثناء بالعموم . ا هـ .

وبقيت[2] مسائلُ تدلُّ على العمومِ :

منها : أنْ يكونَ اللفظُ عاماً بالعرفِ أو بالعقلِ[3] .

فالأولُ : في ثلاثةِ[4] أمورٍ :

أحدُها : فَحْوَى الخِطابِ[5] .

والثاني[6] : لَحْنُ الخطابِ .

فهذانِ القسمانِ الحكمُ فيهما على شيءٍ ، والمسكوتُ عنه مساوٍ لـه[7] فيـه ، أو[8] أولى ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الـذِّينَ يَـأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتَـامَى ظُلْماً ﴾[9] ، ﴿ فَلاَتَقُلْ لَهُما أفٍّ ﴾[10] ، ويأتي[11] بيانُ القسمين في مفهومِ الموافقة[12] .

---

(١) في ض ب : معياراً .

(٢) في ع : وبقية .

(٣) انظر : الموافقات ٣ / ١٨٩ ومابعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، ٥١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

(٤) في ش ز ض ب : ثلاث .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب : والثانية .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ب : و .

(٩) الآية ١٠ من النساء .

(١٠) الآية ٢٣ من الإسراء .

(١١) في ش : وبه يأتي .

(١٢) صفحة ٤٨١ وما بعدها من هذا المجلد .

obeikandl.com

وحكايةُ الخلافِ في الفحوى أنَّه دلَّ على المسكوتِ عنه قياساً ، أو[1] نُقِلَ عرفاً ، أو[2] مجازاً بالقرينةِ ، أو دلَّ من حيث المفهومِ[3] .

والثالثُ : مانُسِبَ[4] الحكمُ فيه لذاتٍ ، وإنَّما تعلَّقَ في المعنى بفعلٍ ، اقتضاءُ الكلامُ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[5]، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[6]، فإنَّ العرفَ الأولَ[7] نقله إلى تحريمِ الأكلِ على العمومِ ، وفي الثانيةِ إلى جميعِ الاستمتاعاتِ المقصودةِ من النِّساء ، فيشملُ الوطءَ ومقدماتِهِ ، ومنهم منْ يقدِّرُ الوطءَ فقط[8]، على مايأتي .

والثاني : وهو العامُ بالعقلِ ، وذلك في ثلاثةِ أمورٍ :

أحدُها : ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ ، نحوَ حُرِّمَتِ الخمرُ للإسكارِ[9]، فإنَّ ذلك يقتضي أنْ يكونَ علةً له ، والعقلُ يحكمُ بأنَّهُ كلَّما وُجِدَتِ العلةُ يُوجدُ المعلولُ ، وكلَّما انتفتْ يَنْتفي[10] .

---

(١) في ب : و .

(٢) في ب : و .

(٣) انظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) في ش : نسبة .

(٥) الآية ٣ من المائدة .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) في ش ز : الأولى .

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، التبصرة ص ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٩) في ش : على الإسكار .

(١٠) انظر : نهاية السول ٢ / ٨١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

فهذا القسمُ لم يدلّ باللغةِ ، لأنَّه لامنطوقَ فيه بصيغةِ عمومٍ[1] ، ولا بالمفهومِ ، وذلك ظاهرٌ ، ولا بالعرفِ لعدمِ الاشتهارِ[2] ، فلم يبقَ إلا العقلُ[3] .

وإذا قُلنا : بأنَّ نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فَلاَتَقُلْ لَهُما أُفٍّ ﴾[4] من بابِ القياسِ يكونُ من العامِ عقلاً[5] .

نعم[6] ، ترتيبُ الحكمِ على العلَّةِ ، وإنْ كانَ من[7] عمومِ العلةِ عقلاً ، لكنَّه إذا كانَ من الشرعِ فالحكمُ في عمومِهِ[8] لكلِ مافيه تلك العلةُ التي وقَع القياسُ بها شرعيٌ[9] .

وقيلَ : الحكمُ في عمومِهِ[10] لُغَويٌ[11] .

وقيلَ : لايعمُّ شرعاً ولا لغةً[12] .

---

(١) في ض : عمومه .

(٢) في ض : الاستشهاد .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨١ .

(٤) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥١ .

(٦) في ش : يعمُّ .

(٧) ساقطة من ض ، وفي ش ز ع : من حيث .

(٨) في ض : عموم .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ .

(١٠) في ض : عموم .

(١١) وهو قول النظام . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(١٢) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني : (انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

ومن أمثلةِ المسألةِ قولُه ﷺ في قَتْلى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهم بكُلُومِهِم[1] ودِمَائِهم ، فإنَّهم يُحْشَرُونَ ، وأَوْداجُهم تَشْخَبُ دَماً »[2]، فإنَّه يعمُّ كلَ شهيدٍ شرعاً[3] .

والثاني : مفهومُ المخالفةِ عندَ[4] القائلِ[5] به[6] ، لقولِه ﷺ : « مَطْلُ الغَني ظُلْمٌ »[7] ، فإنَّه [8]يدلُّ بمفهومِه[8] على أنَّ مَطْلَ غيرِ الغني عموماً لا يكونُ ظُلماً[9] .

---

(١) في ع : بكلوهم .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد والشافعي والطبراني والحاكم والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة وجابر وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٩ المطبعة العثمانية ، سنن النسائي ٤ / ٦٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٢٦ ، مسند أحمد ٥ / ٤٣١ ، المستدرك ١ / ٣٦٦ ، بدائع المنن ١ / ٢١٠ ، فيض القدير ٤ / ٦٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢) .

(٣) ساقطة من ش .

وانظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ .

(٤) في ش : ولا .

(٥) في ز ش : قائل .

(٦) ويسمى عند الشافعية : دليل الخطاب . (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦) .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٥٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٣٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، الموطأ ص ٤١٨ ط الشعب ، فيض القدير ٥ / ٥٢٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩) .

(٨) في ش ع ض ب : بمفهومه يدل .

(٩) خلافا للغزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٧٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦) .

والثالثُ : إذا وَقَعَ جواباً لسؤالٍ[1] ، كما لو[2] سُئِل النبي ﷺ عَمَّنْ أَفْطر ؟ فقالَ : « عليه الكفارةُ[3] » ، فيُعْلَمُ أنَّه يعمُّ[4] كلَ مُفْطِرٍ[5] .

(فائدةٌ :)

(**سائرُ** الشيءِ بمعنى باقيه) .

وهذا المشهورُ عندَ الجمهورِ ، وذلك لأنَّها مَنْ « أسأر » بمعنى أَبْقى ، فهو[6] من السؤرِ ، وهو البقية ، فلا يعمّ[7] .

---

(١) في ش : بالسؤال .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظٍ وصيغ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة ، وقد لخص أقوالهم الترمذي فقال : « وأما من أفطر متعمداً من أكل وشرب ، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ، وقال بعضهم : عليه القضاء ولاكفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا : لايشبه الأكل والشرب الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد » ، (تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٧) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، المنخول ص ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المغني ٣ / ١٣٠) .

(٦) في ب : فهي .

(٧) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقال الإسنوي : « وهو الصحيح ، للحديث : « وفارق سائرهن » أي باقيهن » .

(انظر نهاية السول ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٩٠) .

وقال الجوهريُّ في « الصحاحِ » : هي بمعنى الجميعِ[1] ، لأنَّها من سُورِ المدينةِ ، وهو المحيطُ بها ، وغَلَّطُوه[2] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وليس كذلك ، فقد ذكرَه السيرافيُّ في « شرحِ سيبويه » ، والجواليقيُّ في « شرحِ أدبِ الكاتبِ » وابنُ بَرِّي[3] وغيرُهم ، وأوْرَدُوا له شواهدَ كثيرةً .

وممنْ عدَّها من صيغِ العمومِ القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريبِ » وغيرُه ، لكن قالَ البرماويُّ : لاتنافي بين القولين ، فهو للعمومِ المطلقِ ، ولعمومِ[4] الباقي بحسبِ الاستعمالِ .

☆ ☆ ☆

---

(١) قال الجوهري : « وسائر الناس جميعهم » (الصحاح ٢ / ٦٩٢) .
(وانظر : كشف الأسرار ١ / ١١٠) .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ .

(٣) هو عبد الله بن بَرِّيِّ بن عبد الجبار بن بَرِّيٍّ ، المقدسي الأصل ، المصري ، أبو محمد المعروف بابن بَرِّي ، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية ، قال ابن خلكان : « كان علامة عصره ، وحافظ وقته ، ونادرة دهره » ، نشأ بمصر ، وقرأ العربية على مشايخها ، وأتقنها ، وبدأ بالتدريس والتأليف ، وقصده الطلبة من الآفاق ، قال القفطي : « وكان جمَّ الفوائد ، كثير الاطلاع ، عالماً بكتاب سيبويه ، وعلله ، وكانت كتبه في غاية الصحة والجودة » ، ولي رئاسة الديوان المصري ، ومن مؤلفاته : « الرد على ابن الخشاب » ، انتصر فيه للحريري ، و « غلط الضعفاء في الفقهاء » و « شرح شواهد الإيضاح » ، و « حواش على صحاح الجوهري » استدرك عليه فيها مواضع كثيرة ، و « حواش على درة الغواص » للحريري ، توفي سنة ٥٨٢ هـ .
انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٢ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٥٣٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٠ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٠٣ طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٢١) .

(٤) في ش ز : العموم .